جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبان:

إعزورن أمال

حداد مبارك إسلام

تحت إشراف الأستاذة:

د.مومو نادية

لجنة المناقشة:

- د/داودي/ ستيتي أونيسة، أستاذ.....رئيسا
- د/ مومو نادية، أستاذة محاضرة "ب"،.....مشرفا ومقررا
- د/ حدوش وردية، أستاذة محاضرة "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022/09/15

بسم الله الرحمن الرحيم

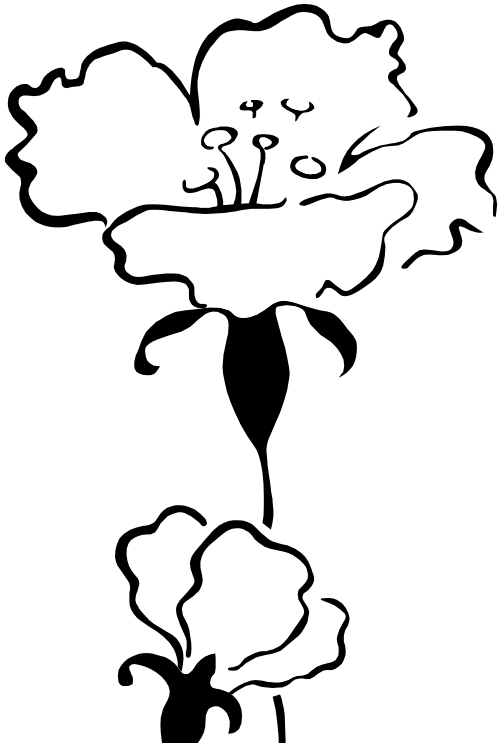

شكر وعرفان

بداية نحمد الله عزّ وجل الذي وفقنا ويسر لنا إتمام هذا العمل فله الحمد والشكر نتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير للأستاذة الفاضلة " د. مومو نادية" على مجهودها الكبير وصادق توجيهها ونصحها، وعلى كل ما قدمته لنا من اجل توجيهنا لإعداد مذكرتنا.

كما نتوجه بالشكر إلى طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية من أستاذة وإداريين.

وأخيرا نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد ومدى لنا يد العون في إنجاز هذه المذكرة بكلمة طيبة أو دعوة خالصة .

* أمال وإسلام *

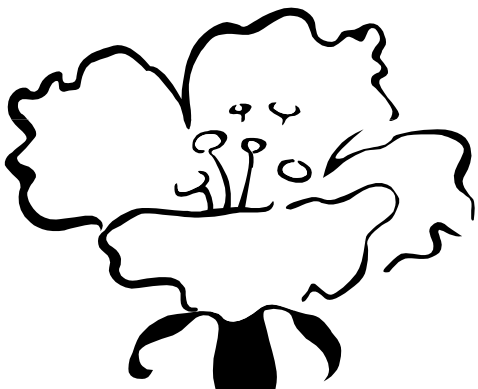

إهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع إلى من ضحيا لأحيا وشقيا لأسعد أمي وأبي الغاليين حفظهما الله، أقدم حبي وإمتناني وتقديري لهما الذي لا يفي حقهما الأزلي مهما سال من سواد الحبر على بياض الورق.

كما أهدي هذا الجهد المتواضع إلى أخواتي وأخي فاللهم لا تريني مكروها فيهم.

إلى كل أصدقائي وصديقاتي الذين طالما كانوا إخوة لي

أمال

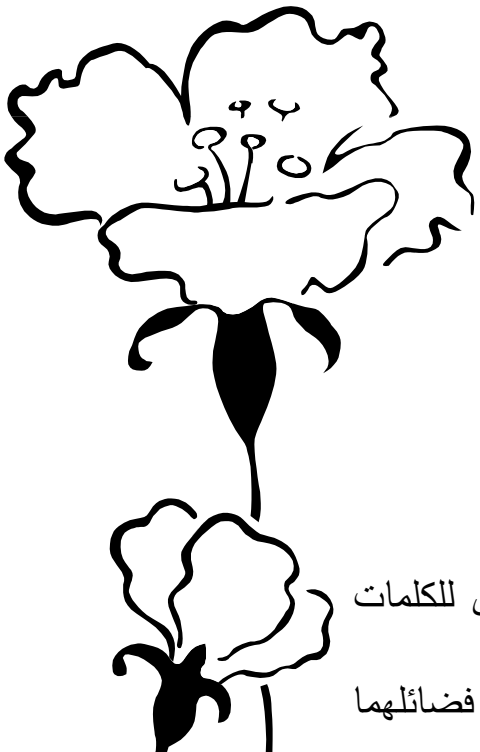

إهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع هذا إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما، إلى من لا يمكن للأرقاء أن تحصى فضائلهما إلى أمي وأبي أطال الله عمرهما.

إلى أخواتي وإخواني حفظهم الله.

إلى كل أصدقائي الذين دائما كانوا إلى جانبي.

*إسلام *

مقدمة

تعرف حقوق الإنسان على أنها مجموعة من الحقوق والحريات والامتيازات المعترف بها للبشرية والتي تقوم عليها كرامة الشخص البشري، فقد كان الإنسان موضع اهتمام الكثير من رجال الفكر والفلاسفة عبر العصور المختلفة وظهرت العديد من النظريات التي تتمحور على الإنسان وحقوقه.

يعد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان فيعد من المسائل الحديثة، حيث كان القانون الدولي يهتم بالعلاقات بين الدول كأشخاص مستقلة ذات سيادة، ولم يكن للفرد مجال فيه فمعاملة الدولة للفرد كانت تعد من المسائل الداخلية لها.

تغيرت هذه الفكرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية والتي خلفت وراءها أبشع أنواع الجرائم وإنتهاكات لحقوق الإنسان، ونتيجة لذلك بدأت جهود المجتمع الدولي تتلاحم سعيًا لضمان حماية حقوق الإنسان عالميا، وتم وضع ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945[1] الذي أعلن أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تعزيز وتشجيع إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.

تصدرت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها حقوق الإنسان أهدافها وعملت في السنوات الأولى من إنشاءها على إصدار إعلان عالمي لحقوق الإنسان[2] يتضمن المبادئ العامة للحقوق والحريات الأساسية، وتكون له القوة المعنوية .

بعد إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، إتجهت الامم المتحدة إلى تحويل هذه المبادئ إلى معايير قانونية ملزمة، وفي البداية كان الإتجاه إلى إدراج الحقوق

1-وقع على ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/10.

التي تضمنها الإعلان في إتفاقية واحدة، إلا أنه نتيجة للخلافات بين الدول تقرر أن تكون هناك إتفاقيتين، الأولى تضم الحقوق المدنية والسياسية، والثانية تضم الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية[1]، ويشكل هذان العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان حجر الزاوية لسلسة واسعة من المعاهدات الملزمة دوليا التي تتناول مجموعة واسعة من القضايا في ميدان حقوق الإنسان.

يكمن الفرق بين العهدين في أن الحقوق المدنية والسياسية تعتبر حقوق سلبية، يتطلب إعمالها أساسا إمتناع الدول عن التدخل في تمتع الأفراد بها، وممارستها، وتوصف بأنها إلتزامات فورية قابلة للتطبيق في الحال، عكس الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتي تعتبر حقوق إيجابية ويتطلب إعمال إلتزام الدولة ببذل عناية.

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أهم الاتفاقيات التي تعرضت لحقوق الإنسان الأساسية كون طبيعة الحقوق الواردة فيه من الحقوق التي لا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها، وينقسم العهد إلى ستة أجزاء رئيسية.

فأما الجزئين الأولين (الأول والثاني) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيتضمنان على سلسلة من الأحكام العامة التي تنطبق بصورة عامة على جميع الحقوق الواردة في العهد نذكر مثلا نص المادة الأولى التي تشكل الجزء الأول للعهد والتي تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وكذلك تنص المادة الثانية منه على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها.

1- بموجب القرار رقم 2200 ألف (د-21) الصادر في 26 ديسمبر 1966، إعتمدت الجمعية العامة العهدين الدوليين وفتح باب التوقيع والتصديق والانضمام إليهما، وفي 1976/01/23، بدأ نفاذ العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. وفي 1976/3/23 بدأ نفاذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، صادقت عليه الجزائر في تاريخ 1989/05/16 مع إصدار إعلانات تفسيرية للمواد 23-22-01، ج.ر.ج.ج عدد 20 ، الصادرة في 1989/05/17 .

أما الجزء الثالث للعهد والذي يتشكل من المادة (6) إلى المادة (27) يعتبر بمثابة العمود الفقري للعهد ، يتضمن الحقوق الجوهرية والحريات الأساسية التي يكفلها العهد مثلا ما نصت عليه المادة السادسة: " **الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان**....." ، والمادة السابعة: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية..."، وتتناول الماداتان 12 و13 حرية دخول الدولة والخروج منها والتنقل وداخلها.

تطرق الجزء الرابع من العهد على إنشاء آلية للرقابة على مدى تنفيذ أحكامه أطلق عليها إسم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهذا وفقا لنص المادة 28 منه ، ويأتي الهدف الأساسي لهذه اللجنة في تولي مراقبة ورصد تنفيذ الإلتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جانب الدول الأطراف، وتعتبر هذه اللجنة بمثابة آلية أنشأت على غرار لجان أخرى وفقا لإتفاقيات دولية أخرى (مثل لجنة مركز المرأة التي أنشأت لتعزيز حقوق المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري...)، كما يجب عدم الخلط بينها و بين لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي سميت بمجلس حقوق الانسان منذ عام 2006 إذ يعتبر هذا الاخير هيئة تابعة للأمم المتحدة أنشئ وفقا لميثاق الامم المتحدة ويناقش حقوق الإنسان بصفة عاملة، عكس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تناقش المسائل المتعلقة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقط .

تكمن أهمية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إحترام حقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وحمايتها على مستوى دول العالم، وتعتبر هذه الاخيرة محل بحثنا والذي من خلاله سنحاول الاجابة على الاشكالية الاتية: **ما مدى فعالية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ؟ .**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي لمواد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك نصوص

المواد القانونية الدولية بصفة عامة، كذلك إستعملنا المنهج المقارن من خلال مقارنتنا عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة ومقارنتها مع اللجان الأخرى.

وعليه قسمنا بحثنا إلى فصلين، سنتطرق في الفصل الأول إلى تنظيم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وذلك من خلال كيفية تشكيل عضويتها وسريان عملها.

أما الفصل الثاني سنتعرض إلى قراءة في مهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مجال الرقابة على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من خلال دراسة نظام التقارير والشكاوي كآليتين للرقابة .

الفصل الأول

تنظيم اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان

عملت الأمم المتحدة على حماية الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد الدولي، وذلك عن طريق إنشاء لجنة مكلفة بالرقابة على مدى تنفيذ أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أطلق عليها اسم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هدفها تولي مهمة الرقابة على مدى تنفيذ أحكام العهد من قبل الدول الأطراف فيه **(المبحث الاول)**.

تطرق العهد إلى القواعد التي تحكم تشكيل اللّجنة وممارستها لوظائفها في المواد من 28 إلى 39، إضافة إلى ذلك تناولت اللّجنة المزيد من تفاصيل أسلوب عملها بمقتضى العهد والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد،[1]. من خلال دورتيها الأولى والثانية المنعقدتين في عام 1977 باعتماد لائحة النظام الداخلي لها **(المبحث الثاني)**.

1- البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته ج ع بموجب القرار رقم 2200 الف(د-21) الصادر في 1966/12/16 ، دخل حيز النفاذ في 1976/03/23.

المبحث الأول

تشكيل اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان

تنص المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من(18) ثمانية عشر عضوًا والتي يجب أن تتوفر فيهم مجموعة من الشروط الضرورية لاكتساب العضوية فيها **(المطلب الأول)**، كما تحتوي اللجنة على هياكل تنظم سير عملها ولها أن تنشأ ما تراه ضروريا من اللجان والأجهزة الفرعية لمساعدتها في إنجاز المهام الموكلة إليها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

عضوية اللجنة

تتضمن المواد(من 28 إلى 39) من العهد الدولي على مجموعة من الشروط الضرورية التي ينبغي توافرها عند تشكيل أعضاء اللجنة **(الفرع الأول)** ، كما أن هناك طرق قانونية يجب إتباعها في انتخاب وإنتقاء تعيين هذه الأعضاء **(الفرع الثاني)** [1].

الفرع الأول

شروط العضوية في اللجنة

نصت المادة 1/28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "**تنشأ لجنة تسمى اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتتألف هذه اللّجنة من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها...**".

فحسب هذه الفقرة تتألف اللّجنة من ثمانية عشر عضوا يتم اختيارهم لمدة أربع سنوات، بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدّول الأطراف في العهد، واللّذين يكونون من

1- أنظر المواد من 28 إلى 39 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان مع مراعاة أن من المفيد أن يشترط فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ويتم تعيينهم عن طريق الإنتخاب مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، وهذا ما نصت عليه المادة 3/28.

وعليه نستنتج من المادة السالفة الذكر الشروط الواجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة والتي تتمثل في ما يلي:

أولا: المناقب الخلقية الرفيعة في مجال حقوق الإنسان

يكون أعضاء اللجنة من مواطني الدّول الأطراف في العهد والمشهود لهم بالتخصص في ميدان حقوق الإنسان وهذا الشرط مهم وأساسي لكي تؤدي اللّجنة مهامها لكونها جهاز منوط به مهمة الرّقابة على تطبيق نصوص العهد، وهذه النصوص تتناول مسائل متعلقة بحقوق الإنسان، بالتالي فإن عدم تحقق هذا الشرط قد يحول بين اللّجنة وإنجاز واجباتها الموكل إليها بموجب العهد[1].

كما أضافت المادة 28 من العهد إلى جانب الأعضاء المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، اشتراط بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية أي تكون لديهم خلفية قانونية، سواء في سلك القضاء أو كممارس لمهنة قانونية أو من الأوساط الأكاديمية لأن نصوص العهد تتناول مسائل ذات صلة بحقوق الإنسان والتي تعتبر ذات صفة قانونية[2].

1- **شريفي محمد**، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة اكلي محند اولحاج ، البويرة ،2013 ، ص ص 6-7.

2- الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15(التنقيح1)،1 ، 2004، ص 12.

والنص السابق لا يعني أن يكون جميع أعضاء اللّجنة لديهم خبرات قانونية، بل يكتفي أن يكون لدى بعضهم هذه الخبرة، وهذا ما حرص عليه واضعو العهد تجنبا لترك انطباع بأن النيّة كانت متجهة لإنشاء جهاز قضائي، بينما الوقائع غير ذلك.

فمجال حقوق الإنسان خاصة مجال الحقوق المدنية والسياسية تستقطب الكثير من الأفراد مثل المحامين وعلماء السياسة والدبلوماسيين وغيرهم وللتمتع الفعلي بهذه الحقوق يتطلب مشاركة مختلف المختصين[1].

ثانيا: التوزيع الجغرافي العادل

نصت المادة 31 فقرة 2 من العهد الدولي على ما يلي: "**يراعى في الانتخاب لعضوية اللّجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية**"، فحسب هذه الفقرة من الشروط التي يجب مراعاتها لتشكيل أعضاء اللّجنة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، والمدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

ويقصد بالتوزيع الجغرافي العادل تمثيل الأقاليم الجغرافية المختلفة التي يتكون منها العالم في تلك الأجهزة وفروعها، ويتم اختيار الأعضاء على أساس النسبة بين عدد الدول الأطراف في هذا الإقليم إلى مجموع الدّول الأطراف في العهد[2].

ونذكر على سبيل المثال التوزيع الأوّل الذي تطرقت إليه اللّجنة في الانتخاب الأوّل للأعضاء في 20 سبتمبر 1976 خلال اجتماع 38 دولة، من بين قائمة تضم 25 إسما معروضة من قبل 23 دولة، اختار رئيس الاجتماع أسماء عن طريق القرعة وتم توزيعهم كالآتي: خمسة بالنسبة لدول أوروبا الغربية، أربعة بالنسبة لدول أوروبا الشرقية، ثلاثة بالنسبة كل واحد من دول إفريقيا، آسيا وأمريكا اللاتينية[3].

1- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص 8.

2- انظر المادة 31 / 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

3- **بوغديري كريمة**، آليات الرقابة على تنفيذ التزامات الدّول في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011، ص ص 11-12.

أما مبدأ تمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية، فهو يراعي غالبا انتخاب أعضاء الأجهزة ذات الوظائف القضائية أو القانونية ومن الأمثلة على ذلك انتخاب لجنة القانون الدولي، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية[1].

تتضمن اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان خصائص مختلطة فهي جهاز شبه قضائي وفي نفس الوقت شبه سياسي.

يظهر الجانب السياسي عندما تقوم اللّجنة بتلقي ودراسة التقارير التي تقدمها إليها الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ويتضح الجانب القضائي للّجنة عندما تمارس وظيفتها في تلقي وفحص الشكاوي التي تقدم إليها الدّول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري الأوّل الملحق بالعهد[2].

ثالثا: استقلال كل من اللجنة وأعضائها

يعمل أعضاء اللّجنة بصفتهم الشخصية، وليس كممثلين حكوماتهم، وعنصر الاستقلالية بين اللّجنة وأعضائها عنصر مهم من أجل إيجاد آلية دولية فعالة للرّقابة على تطبيق حقوق الإنسان ومعالجة الانتهاكات ومنعها، وقد ظهر هذا الاستقلال من خلال بنود العهد.

كما تتوفر اللجنة على صلاحيات لضمان استقلالها باتخاذ قرارات تحكم أساليب عملها من خلال إعتماد أنظمة داخلية ومبادئ توجيهية وعقد اجتماعات مع رؤسائها لاتخاذ قرارات مهمة تنظم أسليب عملها[3].

1- تنص المادة 09 من النظم الأساسي لمحكمة العمل الدولية على أنه: " **الناخبين أن يضعوا في إعتبارهم، إنتخاب من سيعمل بشكل جماعي وليس فردي ولديه المؤهلات المطلوبة في تمثيل الأشكال الرئيسية للحضارة والنّظم القانونية الرئيسية التي ستطمئن العالم**".

2- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص ص 08-09 .

3- **رفيق ذياب**، التحديات الراهنة التي تواجهها اللّجان التعاهدية لحقوق الإنسان، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، باتنة، 2016، ص 47.

وللتذكير فإن العهد يسمح للدولة الطرف بترشيح شخصين من مواطنيها لعضوية اللّجنة وذلك لاختيار أحدهما، وهذا من شأنه أن يتيح للدول الأطراف الفرصة في اختيار أفضل الأشخاص من بين الأفراد الذين رشحتهم، وهذا ما لا نجده في الاتفاقيات الأخرى مثل اتفاقية مناهضة التمييز العنصري والتي تنص على ترشيح فرد واحد[1].

كما جاء في المادة 90 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يجوز لعضو في اللّجنة أن يشترك في النظر في تقرير دوري مقدم من الدولة التي يكون أحد مواطنيها أو في اعتماد الملاحظات الختامية بشأنه، ولا يجوز لعضو في اللّجنة أن يشترك في مناقشة شكوى مقدمة تكون موجهة ضد بلده[2].

وإذا أنقطع عضو في اللّجنة لأي سبب غير الغياب ذو الطابع المؤقت يقوم رئيس اللّجنة فورا بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة فيعلن هذا الأخير بشغور مقعد ذلك العضو تبدأ من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته[3].

إذا أعلن شغور المقعد طبقا للمادة 33[4] من العهد يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ الدّول الأطراف والتي يجوز لها ملأ المقعد الشاغر وذلك بتقديم مرشحين وفقا للمادة 29 من العهد.

1- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب القرار رقم 2106 الف (د-20) ، المؤرخ في 1969/12/21، دخلت حيّز النفاذ في 04/يناير/1969.

2- تنص المادة 90 من النظام الأساسي للّجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه: "**1. لا يجوز لأي عضو أن يشترك في دراسة اللّجنة لبلاغ ما:**

أ- إذا كانت الدولة الطرف التي إنتخبت عنها العضو في اللّجنة طرفا في القضية؛

ب- إذا كانت لهذا العضو أي مصلحة شخصية في القضية أو

ج- إذا كان العضو قد إشترك بأي صفة في إتخاذ أي قرار بشأن القضية التي يتناولها البلاغ.

3- **بوغديري كريمة**، مرجع سابق، ص 12.

4- انظر المادة 33 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

واشترط العهد أن يكون أعضاء اللّجنة من مواطني الدول الأعضاء في المعهد حتى فيما يخص مواطني الدول الأطراف التي لم تقبل بنود المادة الاختيارية (م 41 من العهد) المتعلقة بالبلاغات والبروتوكول الاختياري الأول، لكن فيما يتعلق بالهيئة التوفيقية لا يمكن أن يكون عضوا فيها إلا مواطني الدّول الأطراف التي قبلت البند الاختياري للمادة 41.

كما نصت المادة 38 من العهد على أن يقوم كل عضو من أعضاء اللّجنة قبل توليه منصبه بأداء قسم في جلسة علنية يتعهد فيه رسميا بأداء مهامه بنزاهة وضمير وذلك لضمان أن تكون عمل العضو متصفا بالنزاهة والحياد ولا يخضع فيه إلا لوحي ضمير، وقد أكدت القسم المادة 16 من النظام الأساسي للّجنة[1].

وما يؤكد استقلال أعضاء اللّجنة في مواجهة الدّول الأطراف ما نصّت عليه المادة 35 من العهد على أنه: "**يتقاضى أعضاء اللّجنة بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللّجنة بعين الاعتبار**".

وفي الأخير يمكن استنتاج أن كل البنود التي تطرقنا إليها تبين مدى استقلال أعضاء اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان في مواجهة الدّول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إلى جانب استقلال اللّجنة في ذاتها فهي لا تخضع لأي تدخل في عملها من أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بل تربطها بهم علاقات تنظيمية هدفها مساعدة اللّجنة في أداء وظائفها، لكن لا يمكن القول على هذا الاستقلال أنه استقلال مطلق لأن أعضاء اللّجنة ترشحهم دولتهم وكذلك يجب أن يكون الأعضاء ذات خبرات سابقة، فالبعض منهم قد باشر وظائف سابقة في حكومة دولتة مما يعني إمكانية وجود إتصال بينهما[2].

1- تنص المادة 16 من النظام الأساسي للجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه: "**يدلي كل عضو من أعضاء اللّجنة، قبل الإضطلاع بمهامه كعضو في اللّجنة، بالتعهد الرّسمي التالي في جلسة علنية أتعهد رسميا بأن أودي واجباتي كعضو في اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان بنزاهة ووفقا لما يمليه الضمير**".

2-**عصام محمد أحمد زناتي**، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 152.

الفرع الثاني

انتخاب أعضاء اللّجنة

يحق لكل دولة طرف أن ترشح من مواطنيها ما لا يزيد عن شخصين، ولا يشترط أن يكون عضو اللّجنة من مواطني الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول، ويتم انتخاب أعضاء اللّجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر فيهم المؤهلات المنصوص فيها في المادة 28 من العهد، مع جواز ترشح الشخص أكثر من مرة.

وتتم الانتخابات العادية حسب نص المادة 01/30 في ظرف لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدأ نفاذ العهد[1].

وتجري الانتخابات قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللّجنة، في غير حالة الانتخاب لملئ مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعو فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللّجنة في غضون ثلاثة أشهر، ويضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء المرشحين مرتبة ألفبائيا، ويبلغها إلى الدّول الأطراف في العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

وينتخب أعضاء اللّجنة في اجتماع تعقده دول الأطراف في العهد بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة، وفي هذا الاجتماع الذي يكتمل فيه النصاب القانوني الذي يكون بحضور ثلثي 3/2 دول الأطراف والأشخاص المنتخبون لعضوية اللّجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين[2].

1- أنظر المادة 30 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

2- **عبد المنعم بن أحمد**، "اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللّجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان""، دفاتر السياسية والقانون، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2011، ص 282.

وفيما يخص مدة العضوية نصت المادة 32 من العهد على: " **أن يكون انتخاب أعضاء اللّجنة لولاية مدتها أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرّة ثانية وتنتهي ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأوّل**"، بناء على ذلك فإن الانتخابات تجري بصفة دورية كل سنتين بالنسبة لنصف الأعضاء وذلك لضمان استمرارية عمل اللّجنة[1].

لكن قد تحدث حالة شغور في هذه المدة لأسباب معينة حصرها العهد في مادته 1/33[2] مما يستدعي إجراء انتخابات استثنائية وتتمثل في حالة انقطاع عضو في اللّجنة لأي سبب ليس ذو طابع مؤقت، وأن يكون بإجماع رأي أعضائها الآخرين، والسبب الثاني هو في حالة الاستقلالية الصريحة أو الوفاة بحيث يقوم رئيس اللّجنة بتوجيه الاستقالة مباشرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة والذي يعلن حالة الشغور، وتتقدم الدول خلال شهرين بترشيحاتها وفقا للمادة 29 من العهد.

وتجري الانتخابات وفقا للأحكام المذكورة سالفا، وكل عضو يتم انتخابه يتولى مهام العضوية حتى انقضاءها ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده[3].

ويقوم كل عضو من أعضاء اللّجنة قبل توليه منصبه بأداء قسم في جلسة علنية يتعهد فيها بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

1- انظر المادة 32 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

2- تنص المادة المادة 01/33 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "**إذا انقطع عضو اللّجنة بإجماع رأي أعضاءها الآخرين عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت يقوم رئيس اللّجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة فيعلن الأمين العام بشغور مقعد ذلك العضو**".

3- **صويلح أميرة**، سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2016، ص 22.

المطلب الثاني

أجهزة اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان

يتمثل مهام اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان في الرّقابة على مدى تطبيق الأحكام الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية، ولمباشرة عملها عملت اللّجنة على إنشاء هيئة إدارية لتسيير أعمالها والقيام بمهامها **(الفرع الأوّل)**، كما يجوز للّجنة أن تنشئ ما تراه ضروريا من أجهزة فرعية لمساعدتها في إنجاز المهام الموكلة إليها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

الأجهزة الأساسية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان

بعد انتخاب تشكيلة اللّجنة المتكونة من 18 عضو[1]، والذي يعتبر بمثابة انتخاب أوّل، يقوم أعضاء اللّجنة المنتخبون بانتخاب هيئة تسيير أعمال اللّجنة، والتي تتكون حسب المادة 17 من لائحة النظام الداخلي للّجنة من رئيس اللّجنة الذي يتولى المسؤولية العامة عن تصريف أعمال اللّجنة وثلاث نواب له ومقررا.

تسمى هذه الهيئة بمكتب اللّجنة ينتخبون لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم، على أنه لا يجوز لأي منهم تولي هذا المنصب إذا لم يعد عضوا في اللّجنة[2].

يمارس المكتب المنتخب السلطات المخولة له بموجب النظام الداخلي للجنة حيث يتمتع الرئيس بالصلاحيات التي يمنحه إياه العهد والنظام الداخلي ومقررات اللّجنة، ويقوم

1- أول انتخاب للأعضاء الثمانية عشر للّجنة المعنية بحقوق الإنسان تم في 20 سبتمبر 1976 حيث تم اختيار تسعة أسماء من قائمة تضع 25 إسما مقدمة من قبل 25 دولة.

نصت المادة 3/17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية اوالمهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة بالقرار رقم39/ 46 المؤرخ في 1984/12/6على " **أن تأخذ الدول الأطراف في إعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وليهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب**"، مما يعني إمكانية اكتساب الشخص الازدواجية في العضوية بين لجنتين أو أكثر.

2 – انظر المادة 18 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق.

كما نصت المادة 01/39 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: " **تنتخب اللّجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم**".

بوظائفه تحت سلطة اللّجنة ذاتها، أما نواب الرئيس فيتمتعون بنفس السلطات الممنوحة للرئيس مع إمكانية حضور أحدهم في أي جلسة من جلسات اللّجنة أو جزء منها، إذا تعذّر على الرئيس ذلك[1].

وقد اعتمدت اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان في نظامها الداخلي إمكانية استبدال أي عضو من أعضاء المكتب عن طريق انتخاب عضو جديد للفترة المتبقية من عضوية سلفه إذا توقف عن الخدمة أو أعلن عدم قدرته على مواصلة أداء مهامه كعضو في اللّجنة أو لأي سبب من الأسباب[2].

بالإضافة إلى مكتب اللّجنة يقوم الأمين العام الأمم المتحدة بتوفير أمانة للّجنة، وأمانة لما قد تنشئه اللّجنة من أجهزة فرعية، ويزودها بما يلزمها من الموظفين والتسهيلات من أجل قيامها بالوظائف المنوطة بها بشكل فعّال[3].

يكون الأمين العام مسؤولا عن جميع الترتيبات اللاّزمة لجلسات اللّجنة وهيئاتها الفرعية، كما يكون مسؤولا عن إبلاغ أعضاء اللّجنة دون إبطال بأي مسائل قد تعرض عليها للنظر فيها[4]، كما يحضر الأمين العام أو من يمثله جميع جلسات اللّجنة، ويجوز له أو لممثله الإدلاء ببيانات شفوية أو كتابية في جلسات اللّجنة أو أجهزتها الفرعية[5].

تعد الأمانة محاضر موجزة للجلسات العلنية والسرية التي تعقدها اللّجنة وهيئاتها الفرعية، وتوزع بشكل مؤقت على أعضاء اللّجنة وعلى أي أشخاص آخرين مشتركين في اللّجنة، ويجوز لهؤلاء المشتركين في غضون ثلاثة أيام أن يقدّموا تصويبات إلى الأمانة،

1- أنظر المواد 19-20-21 من لائحة النظام الداخلي للّجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 22 من لائحة النظام الداخلي للّجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع نفسه.

3-أنظر المادة 36 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

4- أنظر: المواد 25-26 من النظام الداخلي للّجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق.

5- أنظر: المادة 24 من النظام الداخلي للّجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع نفسه.

وأي خلاف حول هذه التصويبات تتم تسويته من جانب رئيس اللّجنة أو رئيس الجهاز الفرعي الذي يتعلق المحضر به، وفي حالة استمرار الخلاف يسوي بقرار تتخذه اللّجنة أو الجهاز الفرعي[1].

الفرع الثاني

الأجهزة الفرعية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان

سمحت لائحة النظام الداخلي للّجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنشئ ما تراه ضروريا من اللّجان والأجهزة الفرعية لمساعدتها في إنجاز المهام الموكل إليها بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأوّل الملحق به، وتطبيقا لنص المادة 62 من لائحة النظام الداخلي أنشئت اللّجنة فريق عمل مهمته استعراض التقارير بغية تحديد المسائل التي تستدعي المناقشة مع ممثلي الدولة الطرف مقدمة التقرير، يقوم هذا الفريق بالاجتماع قبل دورة انعقاد اللّجنة وذلك من أجل تحسين كفاءة نظام التقارير وتيسير مهمة ممثلي الدول عن طريق إخطارهم مسبقا بالمسائل الرئيسية التي سيتم طرحها عند دراسة التقارير، وهذا ما يسمح لهم أن يكونوا على استعداد مسبق للإجابة عن الأسئلة وتقديم معلومات دقيقة ومفصلة[2].

نصت المادة 1/95 من لائحة النظام الداخلي على أنه: " **للّجنة أن تنشئ فريقا عاملا واحدًا أو أكثر من أجل تقديم توصيات إلى اللّجنة بشأن استيفاء شروط المقبولية المبنية في المواد 1 و2 و3 وفي الفقرة 2 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري...**"

1- أنظر: المادة 35 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق.

2- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص 15.

حسب المادة سالفة الذكر تستطيع اللّجنة المعنية بحقوق الانسان إنشاء فريق من أجل تقديم توصيات لها حول الشكاوي والبلاغات التي يقدمها الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري الأوّل الملحق بالعهد[1].

قررت اللّجنة في دورتها السادسة والثلاثين أن تخول فريق العمل صلاحية إصدار قرارات بقبول الشكاوي المقدمة، بشرط موافقة جميع أعضاء الفريق على ذلك وإذا لم تتم الموافقة يحيل الفريق الأمر إلى اللّجنة، ويمكنه أن يرفع توصيات للّجنة بخصوص ذلك[2].

إلى جانب فريقي العمل السالفي الذكر اعتمدت اللّجنة المعنية في دورتها الخامسة والثلاثين تعيين مقرر خاص معني بالشكاوي الجديدة وعهدت إليه مهمة معالجة الشكاوي الجديدة التي تتلقاها اللّجنة فيما بين دورات الانعقاد وله أن يحيل الشكاوي الجديدة للدّول الأطراف طالبا معلومات أو ملاحظات تتصل بشروط قبولها، وله كذلك أن يوصي اللّجنة بعدم قبول الشكوى بسبب الموضوع أو الأشخاص أو الزمان، أو أي سبب آخر وله أن يطلب من الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية إلى حين الفصل في الشكاوي[3].

كذلك في دورتها التاسعة والثلاثون أسندت اللّجنة إلى مقرر خاص ولاية متابعة تنفيذ آرائها التي تصدرها بخصوص الشكاوي التي يقدمها الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري الأول، والتي تتوصل فيها إلى وجود انتهاك لأي من أحكام العهد .

1- أنظر: المدة 95 من لائحة النظام الداخلي للّجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق.

2- الوثائق الرّسمية للجمعية العامة، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 1993، الدورة 47، الوثيقة رقم: 40(A/47/40) ، ص 154.

3- الوثائق الرّسمية للجمعية العامة، تقرير اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان 1991، الدورة 76، الوثيقة رقم: 40(A/46/40)، ص 218.

المبحث الثاني

سير عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تعتبر اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان هيئة مستقلة يتمحور أساسها القانوني في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهي هيئة تشكلها دول الأعضاء في العهد، فهي ليست هيئة منبثقة عن الأمم المتحدة من الناحية القانونية لكنها تعمل كهيئة تابعة لهذه الأخيرة إذ نجد أعضاء اللّجنة يجتمعون في مقر الأمم المتحدة بالإضافة إلى ذلك تخضع اللجنة للمراقبة المالية من قبل الأمم المتحدة وأعضائها يتلقون رواتبهم من ميزانية المنظمة، كما يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللّجنة من الموظفين لتمكينها من القيام بوظائفها.

ولمباشرة اللّجنة لمهامها تعتمد عل نظام الاجتماعات (الدورات) التي تعقدها حسب العهد الدولي الذي أنشأها، ووفقا لائحة النظام الداخلي لها وحسب ما يتماشى مع أدائها لوظائفها **(المطلب الأول)**، كما تربط اللّجنة مع أجهزة الأمم المتحدة علاقة تنظيمية بهدف مساعدتها في أداء وظائفها ومباشرة عملها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

نظام الدورات لآداء وظائفها

تعتمد اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان للقيام بمهامها بعقد دورات إذ نصت المادة الأولى من لائحة النظام الداخلي للّجنة على " تعقد اللّجنة من الدورات ما يلزم لأداء عملها أداءًا مرضيا ووفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية **(الفرع الأول)** كما تعتمد اللّجنة قبل كل دورة على جدول أعمال يعد مسبقا لتنظيم كل دورة **(الفرع الثاني)**[1].

1- أنظر: المادة 1 من لائحة النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق

الفرع الأول

دورات اللّجنة

لأداء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لوظائفها أداءًا مرضيا وفقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، تعقد اللّجنة ما يلزمهما من دورات عادية في مواعيد تقررها بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، وتعقد في العادة بين دورتين وثلاث دورات عادية كل سنة[1]، مدة كل دورة ثلاث أسابيع، وقد تقرر الجمعية العامة تمديد المدة بناءًا عل طلب اللّجنة[2].

كما قد تقرر اللّجنة عقد دورات استثنائية، فيجوز للرئيس عقد دورات استثنائية بالتشاور مع أعضاء مكتب اللّجنة الآخرين عندما لا تكون اللّجنة منعقدة.

كذلك يمكن للرئيس أن يعقد أيضا دورات استثنائية وذلك بناءً على طلب أغلبية أعضاء اللجنة، أو بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف في العهد.

وتعقد الدورات الاستثنائية في أقرب وقت ممكن في موعد يحدده الرئيس بالتشاور مع الأمين العام مع أعضاء مكتب اللّجنة الآخرين، مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات كما تقره الجمعية العامة.

يقوم الأمين العام بإخطار أعضاء اللّجنة بموعد ومكان انعقاد الجلسة الأولى من كل دورة، ويرسل هذا الإخطار قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ستة أسابيع في حالة عقد دورة استثنائية.

أما عن مكان انعقاد دورات اللّجنة فقد نصت عليه المادة 5 من لائحة النظام الداخلي للّجنة وتكون عادة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة، أو مكتب الأمم المتحدة بجنيف ويجوز

1- في البداية قررت اللّجنة أن تجتمع مرتين في العام، لكن منذ 1978 اعتادت على الاجتماع ثلاث مرات في العام بسبب ضخامة العمل، وفي سنة 1986 قررت اللجنة في جلستها رقم 696 بإلغاء الدورة المقرر عقدها في 20 أكتوبر إلى 7 نوفمبر 1986، وذلك نتيجة للأزمة المالية التي مرت بها الأمم المتحدة ، أنظر: **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص 19 .

2- **رفيق دياب**، مرجع سابق، ص 58.

للجنة أن تجتمع في مكان آخر[1]، ويشرف رئيس اللّجنة عند إنعقاد الدورة على تنظيم أعمالها وطريقة التصويت عليها.

ويتشكل النصاب من 12 عضو من أعضاء اللجنة، ولكل عضو صوت واحد وتبذل اللّجنة جميع الجهود المعقولة للتوصل إلى قراراتها بتوافق الآراء بين الأعضاء، وفي الحالات التي يتعذر عليها التوصل إلى توافق في الآراء يجوز لأعضاء اللّجنة اللّجوء إلى تصويت يشترط فيه الحاضرون[2].

تكون طبيعة جلسات اللّجنة وأجهزتها الفرعية وفقا لنص المادة 33 من لائحة النظام الداخلي علنية، ما لم تقرر اللّجنة خلاف ذلك، أو يتبين من أحكام العهد أو البروتوكول الاختياري الأول وجوب أن تكون الجلسات سرية وإعداد الملاحظات الختامية حسب المادة 40 من العهد يكون في جلسة سرية[3].

رغم ذلك يجوز للّجنة المعنية بحقوق الإنسان عند اختتام كل جلسة أن تصدر بيانا عن طريق الأمين العام للتعريف بأنشطة اللّجنة، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من لائحة النظام الداخلي: " **لدى اختتام كل جلسة سرية، يجوز للّجنة أو لهيئتها الفرعية إصدار بلاغ عن طريق الأمين العام**"[4].

1- أنظر: المادة 3 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، مرجع سابق .

نصت المادة 37 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على: " **يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللّجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة بعد اجتماعها الأول تجتمع اللّجنة بين الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي، وتعقد اللّجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف**".

فقد جرت العادة على أن تعقد اللجنة دورتها الأولى (دورة الربيع) في مارس في مقر الأمم (نيويورك) وعقد الدورتين الأخرتين في مكتب الأمم (جنيف) في أكتوبر، ويجوز لها أن تجتمع في مكان آخر، وقد جاءت إحدى هذه المناسبات عندما حدث بناءًا عل دعوة من ألمانيا أن عقدت دورة في "بون" في سنة 1981 أنظر صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح1)ص13.

2- صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح 1)، ص 14 ، مرجع سابق .

3- أنظر: المادة 33 من نظام الداخلي للّجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق.

4- تنص المادة 5 / 03 من البروتوكول الاختياري الأوّل الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه : "..... **تنظر اللّجنة في البلاغات المنصوص عليها في هذا البروتوكول في جلسات مغلقة**"

فعلى سبيل المثال يتم النظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد بموجب البرتوكول الاختياري الأول في جلسات مغلقة، وتحاط الوثائق المتصلة بالإجراءات بالسرية وبناءً على ذلك تسري قاعدة السرية ما دامت الشكوى قيد النظر ، غير أنه يلخص أعمال اللّجنة في إطار البروتوكول الإختياري الأول ويدرج في تقريرها السنوي الذي ترفعه إلى الجمعية العامة وهذا ما نصت عليه المادة 6 من البروتوكول الاختياري الأول " **تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملا بالمادة 45 من العهد ملخصا الأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول**"[1].

كما تتكفل الأمانة بإعداد المحاضر الموجزة للجلسات العلنية والسرية للّجنة وهيئاتها الفرعية، ويتم توزيعها بشكل مؤقت في أقرب وقت ممكن، على أعضاء اللجنة وعلى أي أشخاص آخرين مشتركين في الجلسة، ويجوز لجميع هؤلاء المشتركين أن يقدموا تصويبات إلى الأمانة، وذلك في غضون ثلاثة أيام من تلقي المحضر المؤقت، ويقوم رئيس اللّجنة أو الهيئة بتسوية أي خلاف حول هذه التصويبات.

وتكون هذه المحاضر الموجزة للجلسات العلنية في شكل وثائق يتم توزيعها توزيعا عاما على أعضاء اللجنة وعلى المشتركين الآخرين ، ويجوز إتاحتها لأشخاص آخرين بناءً على قرار من اللّجنة في الأوقات والظروف التي قد تقررها اللّجنة[2].

وتخضع كل جلسة لقواعد تنظيمية وإجرائية محددة فقد نصت المادة 39 من لائحة النظام الداخلي على : " **أثناء مناقشة أية مسألة يجوز لأي عضو أن يثير في أي وقت نقطة نظامية ويبث فيها الرئيس فورا وفقا للنظام الداخلي وأي طعن في قرار الرئيس يطرح**

1- انظر: المادة 6 من البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، مرجع نفسه.
نصت المادة 45 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على : " **تقدم اللّجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا عن أعمالها**"

2-انظر: المادتان 35 و 36 من لائحة النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق.

للتصويت فورًا ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تطلبه أغلبية الأعضاء الحاضرين، ولا يجوز للعضو الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة"[1].

كما منح النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الانسان لمجموعة من الاقتراحات الأولوية على مجموع الاقتراحات المعروضة أمام اللّجنة وذلك حسب الترتيب التالي:

1- اقتراح تعليق الجلسة

2-إقتراح رفع الجلسة

3-إقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث

4-اقتراح اتفاق باب مناقشة البند قيد البحث

ويتم تقديم هذه المقترحات والتعديلات الإجرائية التي يطرحها الأعضاء كتابة تسلم للأمانة في الجلسة التالية التي تعقد في اليوم التالي ما لم تقرر اللّجنة خلاف ذلك.

حالة إقتراح تعديل على مقترح ما يجري التصويت على التعديل أوّلا وفي حالة إقتراح تعديلان أو أكثر على مقترح ما تصوت أولا على التعديل الأبعد من حيث الجوهر عن المقترح الأوّلي، ثم عن التعديل الأقل منه بعدًا.

ويعتبر أي اقتراح تعديلا لمقترح آخر إذا كان مجرد إضافة إلى هذا المقترح أو حذف منه أو تنقيح لأي جزء منه[2].

الفرع الثاني

جدول أعمال دورات اللّجنة

تباشر اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان اجتماعاتها اعتمادا على جدول أعمال للدورات والذي يعده مسبقا الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع رئيس اللّجنة والذي يكون وفقا لأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاته ويحتوي هذا الجدول على:

1-أنظر المادة 39 من لائحة النظام الداخلي للّجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق.

2- أنظر المادتان 45 و 56 من لائحة النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع نفسه.

- أي بند تكون اللّجنة في دورة سابقة قد قررت إدراجه
- أي بند يقترحه رئيس اللّجنة.
- أي بند تقترحه إحدى الدول لأطراف في العهد.
- أي بند يقترحه احد أعضاء اللّجنة.
- أي بند يقترحه الأمين العام ويتعلق بوظائفه بموجب العهد أو البروتوكول أو النظام الداخلي للّجنة.

ويقتصر جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية على البنوك المقترح النظر فيها خلال تلك الدورة، ويكون البند الأول في جدول الأعمال المؤقت لأي دورة بمثابة إقرار لهذا الجدول، باستثناء انتخاب أعضاء المكتب والذي نصت عليه المادة 17 من النظام الداخلي للّجنة المعنية بحقوق الإنسان.

كما يجوز للّجنة في أي دورة من دوراتها أن تنقح جدول الأعمال، أو تقوم بتأجيل النظر في بعض البنود أو حذفها، ولا يجوز أن تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود العاجلة والهامة.

ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية المتعلقة بكل بند مدرج فيه إلى أعضاء اللجنة، وذلك قبل إفتتاح الدورة بما لا يقل عن ستة أسابيع[1].

وفيما يخصص لغات العمل واللّغات الرسمية للجنة فقد نصت المادة 28 النظام الداخلي للجنة على ما يلي: " **تكون الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللّغات الرسمية، وتكون الإسبانية والإنجليزية والروسية والعربية والفرنسية لغات العمل في اللّجنة**"[2].

1- أنظر: المواد 7، 8، 9، 10 من لائحة النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق.

2- أنظر: المادة 28 من لائحة النظام الداخلي للّجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع نفسه.

تتكفل الأمانة العامة للأمم المتحدة بتوفير الترجمة الشفوية، وتترجم الكلمات التي تلقى بأية لغة من لغات العمل ترجمة شفوية إلى لغات العمل الأخرى، والكلمات التي تلقى بلغة رسمية تترجم شفويا إلى لغات العمل.

أما بالنسبة للترجمة الشفوية من لغة غير رسمية فكل متكلم يتكلم أمام اللّجنة بغير اللّغات الرسمية يكون عليه عادة أن يرتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات العمل[1].

كذلك يتم إعداد المحاضر الموجزة لجلسات اللّجنة بلغات العمل، وتصدر أيضا الوثائق الرسمية لها بلغات العمل (الإسبانية ، الإنجليزية ، الروسية ، العربية والفرنسية).

وتحرر اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان قراراتها باللغات الرسمية، وتصدر هذه القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، أي بالأغلبية العادية لأعضاء اللّجنة، ويشترط لكي يكون اجتماع اللّجنة قانوني أن يحضر اجتماع اللّجنة أثنى عشر عضوًا على الأقل، أي أنه يشترط حضور ثلثي أعضاء اللّجنة لكي يكون الاجتماع صحيح وهذا ما نصت عليه المادة 37 من لائحة النظام الداخلي: " **يشكل إثنا عشر عضوًا من أعضاء اللّجنة نصابا قانونيا، وكذلك المادة 2/39 من العهد**"[2].

ومن الناحية العملية فقد جرت العادة على أن تتخذ اللّجنة قراراتها على أساس القبول وهذا ما أدى إلى ظهور العديد من المواقف المعارضة إلى أن تم تحرير المادة 51 من اللائحة والتي أضيفت لها ملاحظة في نهاية الصفحة التي تنص على اللجوء للقبول كإجراء

1- انظر المادتان 29، 30 من لائحة النظام الداخلي للّجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق.

2- **أبو الخير أحمد عطبة عمر**،الضمانات القنونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان دار النهضة العربية القاهرة، 2004 ، ص 118.

نصت لمادة 39 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على ما يلي: " **تتولى اللّجنة وضع نظامها الداخلي لكن على تضمينه الحكمين التاليين:**

أ- **يكتمل النصاب بحضور إثنى عشر عضوًا**".

عادي للقرارات قبل التصويت، وقد ساهمت هذه القاعدة في اتخاذ القرارات بالتعاون والاحترام والوفاق ولم تجعل من حقوق الإنسان أداة الانتهازية السياسية.

وعندما تمت مناقشة مشروع لائحة النظام الداخلي طرحت بعض الأعضاء على اللّجنة مفهوم إتفاق الآراء لإتخاذ اللّجنة للقرارات باعتبار أن قرارات الأجهزة الدولية كانت لها قوة فقط عندما كانت تتخذ بالاتفاق بالتالي ينبغي أن يتوصل الأعضاء إلى القرار عن طريق الاتفاق لا عن طريق التصويت، ورأى البعض الآخر بأن اشتراط الاتفاق لاتخاذ القرارات يتعارض مع نفس المادة 2/39 من العهد التي نصت صراحة على اتخاذ القرارات بالأغلبية.

ولحل هذه الخلافات بين الأعضاء أقر المستشار القانوني الأمم المتحدة أن أية نصوص يتم وضعها يكون من شأنها تعطيل عملية التصويت، أو تشترط أغلبية أكبر من تلك التي نص عليها العهد تتعارض مع هذا الأخير لكن ليس هناك ما يمنع اللّجنة من محاولة الوصول إلى اتفاق في اتخاذ قراراتها فإن لم تنجح فلا مناص من الركون إلى التصويت وفقا للمادة 39 من العهد[1].

وقد نصت المادة 51 من لائحة النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه: " **تتخذ مقررات اللّجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين باستثناء ما هو منصوص عليه خلافا لذلك في العهد أو في مواضيع أخرى في هذا النظام**".

ويتم التصويت حسب المادة 58 من النظام الداخلي برفع الأيدي، ويجوز أيضا لأي عضو أن يطلب إجراء التصويت بنداء لأسماء حسب الترتيب الهجائي ابتداء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة، ويكون لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد[2].وتوزع تقارير اللجنة ومقرراتها ووثائقها الرسمية المسموح بنشرها على الدول والمنظمات الحكومية

1- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص ص 25 -26 .

2- انظر: المادة 58 من لائحة النظام الداخلي للّجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق.

والغير حكومية والصحافية والمكتبات والأشخاص المختصين، أما الوثائق والتقارير الغير مخصصة للتوزيع العام فإنها تعطي فقط لأعضاء اللجنة والدول الأطراف المعنية أو حسب ما تقرره اللجنة من توزيع تلك الوثائق على أعضاء أجهزتها الفرعية، وعلى غيرهم ممن يعنيهم الأمر[1]، وهذا نصت المادة 64 من لائحة النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

ويستثنى من التوزيع العام المحاضر الموجزة للجلسات السرية وكذلك تقارير اللجنة وأجهزتها الفرعية ومقرراتها وجميع وثائقها الرسمية المتعلقة بإجراءات تلقي ونظر الشكاوي المقدمة من الدول وهذا ما نصت عليه المادتين 2/36 و 2/64 [2].

المطلب الثاني

إرتباط عمل اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان بأجهزة الأمم المتحدة

تخضع اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان في عملها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهي جهاز مستقل لا يخضع للرقابة من أي جهاز.

رغم الاستقلال الذي تتمتع به اللجنة إلا أنها تربطها روابط بهيئة الأمم المتحدة وأجهزتها وهذه الروابط نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الاول الملحق به ومن الأجهزة التي ترتبط بها اللجنة نجد الجمعية العامة، فاللجنة ملزمة بتقديم تقريرا سنويا للجمعية العامة عن كل دوراتها التي عقدها في تلك السنة**(الفرع الأول)** وتقوم اللجنة بتقديم هذا التقرير للجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي فهو بمثابة وسيط بين الجمعية العامة واللّجنة**(الفرع الثاني)**، كما أعطى البروتوكول

1- **أبو الخير أحمد عطية عمر**، مرجع سابق، ص 118.

2- انظر المواد 36 و64 من لائحة النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق.

الاختياري الأول الملحق بالعهد الأمين العام الأمم المتحدة مهام مساعدة اللجنة في القيام بأعمالها(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

علاقة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة من أهم أجهزة الأمم المتحدة ولها دور كبير في تعزيز حقوق الإنسان، ومنذ إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عملت الجمعية العامة على إنشاء هيئات رقابية ولجان فرعية تابعة لها تتولى من خلالها مراقبة تنفيذ حقوق الإنسان[1].

أما عن علاقة الجمعية العامة باللجنة المعنية بحقوق الإنسان فهي علاقة تعاون فقط، فاللجنة تتكون من خبراء مستقلين لا يمثلون إلا اللّجنة.

وتلتزم هذه الأخيرة بتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة، إضافة إلى العروض الثانوية التي يقدمها رئيس اللجنة حول نشاطاتها وتوصياتها وملاحظاتها العامة التي تتمحور حول مدى تنفيذ الدول الأطراف للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالإسناد إلى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف[2].

فقد نصت المادة 45 من العهد الدولي على: " **تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة الأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا**". فاللجنة حسب هذه المادة ملزمة بتقديم تقريرا سنويا يتضمن الأنشطة التي أنجزتها خلال دوراتها الثلاث التي تعقدها سنويا، وتقديم هذه التقارير لا يمس استقلالية الجنة باعتبارها جهاز تعاهديا وليس من أجهزة الأمم المتحدة[3].

1- **بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي**، الضمانات الدستورية وآليات حماية حقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2017، ص 59.

2- **رفيق دياب**، مرجع سابق، ص 80.

3- انظر المادة 45 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

والغرض من تقديم هذه التقارير إلى الجمعية العامة هو إحاطتها علما بأنشطة اللجنة، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى إيجاد رابطة فعالة بين اللّجنة وبين مختلف أجهزة الأمم المتحدة وفروعها، وأن مناقشة هذه التقارير في جمعية العامة يحقق أكثر من هدف وهي تزويد أجهزة الأمم المتحدة بالمعلومات عن أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأطراف ومدى تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة في هذه الدول، وعلى ضوء هذه المعلومات يمكن للجمعية العامة أن تتخذ القرارات الخاصة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، كذلك يمكن لها أيضا أن تستفيد من هذه المعلومات في تخطيط وتنفيذ أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أن نشر هذه التقارير يشكل نوعا من الضغط السياسي على الدولة حتى تجعل سيادتها وممارستها متفقة مع أحكام الاتفاقية[1] .

كما أن اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان رحبت بالبرامج الإنمائية للأمم المتحدة لاسيما تلك المتصلة بالمساعدة التقنية في اعتبار استنتاجات اللّجنة الناتجة عن نظرها في تقارير الدول الأطراف فقد وجه رئيس اللجنة السابق السيد "باغوني" في أفريل 2002 رسالة إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي طلب فيها مرة أخرى أن يواصل برامج الأمم المتحدة الإنمائي للمساهمة في وضع قوائم القضايا المتعلقة بالتقارير الأولية أو التقارير الدورية للدول الأطراف[2].

ورغم ذلك لا يمكن إنكار أن اللّجنة المعنية بحقوق الانسان أدت وظيفتها السامية كما ينبغي وبفهم صحيح لطبيعة مهمتها وللغاية التي أنشئت من أجلها ورغم العبئ الثقيل على عاتق اللّجنة وأعضائها إلا أن القائمين عليها استطاعوا عملهم بكيفية راقية وذلك بزيادة من عدد فرق العمل المساعدة لها في كافة المجالات التي تدخل في اختصاصات اللّجنة، فلا يمكن إنكار مدى فعالية الآليات التي تمارس بها اللجنة الوظيفة الرقابية على تنفيذ أحكام

1- **أبو الخير أحمد عطية عمر**، مرجع سابق، ص 119.

2- **بوغديري كريمة**، مرجع سابق، ص 107.

العهد من جانب الدول الطرف فيه وذلك عن طريق تلقى ودراسة التقارير لتي تلزم الدول بتقديمها إلى اللجنة طبقا للمادة 40 من العهد وكذلك عن طريق فحص الشكاوى سواء التي تقدمها الدول الأطراف طبقا للمادة 41 من العهد أو تلك التي يقدمها الأفراد بمقتضى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد[1].

الفرع الثاني

علاقة اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة، ويضطلع وفقا للميثاق بمسؤولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فبموجب المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز للمجلس ان يقدم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وله أيضا أن يعد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة وأن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية بشأن مسائل حقوق الإنسان[2].

وتربط المجلس الاقتصادي والاجتماعي روابط تجمع بينه وبين اللّجنة المدنية بحقوق الإنسان، بعض هذه الرّوابط نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبعض الآخر تفرضها اعتبارات كون المجلس هو الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة الذي يساعد الجمعية العامة في أداء وظائفها في مجال حقوق الإنسان، بل يعتبر حلقة وصل بين جميع الأجهزة العاملة في نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان[3].

1- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص 32.

2- **بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي**، مرجع سابق، ص ص 60-61.

بموجب المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة ينشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا لتعزيز حقوق الإنسان، وقد أنشئ المجلس لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز لمعاونة المرأة في معالجة البنود المتعلقة بحقوق الإنسان.

3- **جندي مبروك**، نظام الشكاوي للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015، ص 119.

فقد نصت المادة 45 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "**تقدم اللّجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرًا سنويا عن أعمالها**"[1] إذن حسب هذه المادة يعتبر المجلس حلقة وصل بين اللّجنة والجمعية العامة فقد كلفه العهد الدولي بإيصال التقرير السنوي للّجنة إلى الجمعية العامة.

كما يستفيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من تقارير اللّجنة وذلك لما تتضمنه من معلومات وملاحظات وتوصيات، كما أن هذه العلاقة تزداد أكثر على اعتبار أن الأمين العام للأمم المتحدة يقوم بتمكين المجلس من تقارير اللّجنة لكونها مستندات تعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

وحسب نص المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتعهد الدول الأطراف في العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي تتخذها اللّجنة، وعليه تقوم اللّجنة بموافات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الملاحظات التي تطرقت إليها وتكون مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدّول الأطراف في العهد، وهذا ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "...**تقوم اللّجنة بدارسة التقارير المقدمة من الدّول الأطراف في هذا العهد، وعليها أن توافي هذه الدّول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها، وللّجنة أيضا أن توافي المجلس الإقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدّول الأطراف في هذا العهد**"[3].

1- أنظر: المادة 45 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

2- **جندي مبروك**، مرجع سابق، ص 119.

3- أنظر: المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

الفرع الثالث

علاقة اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمانة العامة للأمم المتحدة

تعد الأمانة العامة أحد الهيئات الرئيسية التي نص عليها ميثاق الأمم في مادته السابعة[1]، وتشمل هذه الأمانة أمينا عاما وما تحتاج الهيئة من الموظفين، وفضلا عن الذي يقوم به هذا الجهاز، بالخصوص في أمينه العام في مجال حقوق الإنسان[2].

يلعب الأمين العام للأمم المتحدة دورًا مهما في مساعدة اللّجنة، في القيام بأعمالها، وهذا الدور حددت إطاره نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأوّل الملحق به، بالإضافة إلى ما وضعته اللّجنة من قواعد في لائحة نظامها الداخلي، فالموظفون الذين يعملون في أمانة اللّجنة هم أفراد يعملون في مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهذا الأخير هو قسم من أقسام الأمانة العامة للأمم المتحدة[3].

ومن الأمثلة على ما يقوم به الأمين العام في مساعدة اللّجنة على تطبيق العهد الدولي ما نصت عليه المادة 4 من العهد التي تبرز دور الأمين العام في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة التي تدفع الدول إلى أن تتخذ تدابير لا تقيّد بالإلتزامات المترتبة عليها بمقتضى العهد بحيث ألزمت المادة أي دولة طرف في العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم دول الأطراف الأخرى فورًا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تتقيد بها والأسباب التي دفعتها لذلك[4].

كذلك يقوم الأمين العام بمساعدة اللّجنة في عقد دوراتها، فهو يعد حلقة الوصل بين الدول الأطراف في العهد واللّجنة وبين هذه الأخيرة وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بعمل اللّجنة، إذ يتولى الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة اللّجنة إلى عقد اجتماعها الأوّل في مقر

1- تنص المادة 07 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " **تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس وصاية، أو محكمة عدل دولية وأمانة**".

2- **جندي مبروك**، مرجع سابق، ص 117.

3- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص 28.

4- أنظر: المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

الأمم المتحدة[1]، كما يقوم الأمين العام بتوفير ما يلزم اللّجنة من الموظفين لتمكينها من الاضطلاع الفعّال بالوظائف المنوط بها بمقتضى هذا العهد[2].

كما يقوم الأمين العام بتقلى تقارير الدّول، ويقوم بإحالتها إلى اللّجنة للنظر فيها، ويقوم كذلك بعد التشاور مع اللّجنة، بإحالة نسخا من تلك التقارير إلى الوكالات المتخصصة المعنية[3].

وإذا نظرنا إلى اختصاصات الأمين العام بموجب البرتوكول الاختياري الأوّل الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجد نص المادة 8 منه نصت على أن تودع صكوك تصديق الدول على هذا البروتوكول لدى الأمين العام للأمم المتحدة[4]، ويبدأ سريان هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة[5].

لأيّة دولة طرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا عليه وتودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم هذا الأخير بإبلاغ الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأيّة تعديلات مقترحة[6]، وإذا أرادت أيّة دولة طرف في البروتوكول أن تنسحب منه عليها أن توجه إشعار خطي إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويكون الانسحاب نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين للإشعار[7].

1- أنظر المادة 37 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 36 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع نفسه.

3- أنظر المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع نفسه.

راجع أيضا المواد 41-42-48-49-51-52 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع نفسه.

4- أنظر المادة 08 من البروتوكول الاختياري الأوّل الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

5- أنظر المادة 09 من البروتوكول الاختياري الأوّل الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع نفسه.

6- أنظر المادة 11 من البروتوكول الإختياري الأوّل الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع نفسه.

7- أنظر المواد 12-13-14 من البرتوكول الإختياري الأوّل الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع نفسه.

ويحيل الأمين العام جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية المتعلقة بكل بند مدرج فيه إلى أعضاء اللّجنة قبل إفتتاح الدّورة بما لا يقل عن ستة أسابيع[1]، كما يقوم بتوفير ما يلزم اللّجنة من موظفين وتسهيلات من أجل الأداء الفعّال لمهام اللّجنة.

1- أنظر: المادة 10 من لائحة النظام الداخلي للّجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق.

الفصل الثاني

قراءة في مهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الرقابة على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تعتبر اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان من الهيئات التعاهدية التي أنشئت وفق الجزء الرابع من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، هدفها الرقابة على مدى تطبيق دول الأطراف لأحكام العهد ، وقد حدد العهد الدولي في المواد من 40 إلى 45 وظيفة اللجنة والتي تتمثل في دراسة التقارير التي تقدمها الدول عن تنفيذها لبنود حقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فهي تعتبر جهة متابعة في ذلك من خلال دراسة هذه التقارير وإعداد تقارير متنوعة بما يناسب تعليقاتها وترسلها إلى الدول الأطراف **(المبحث الاول)**.

وتتلقى اللجنة أيضا الشكاوي المقدمة من دولة ضد دولة أخرى في حال مخالفتها للإلتزامات المنصوص عليها في العهد، شريطة أن تعترف تلك الدولة باختصاصات اللجنة في تلقي هذه البلاغات، كما يجوز للأفراد وفقا للبروتوكول الاختباري الملحق بالعهد أن يقدم شكاوي أمام اللجنة ضد الاختصاصات المترتبة على حقوقهم الإنسانية شريطة أن تكون دولة المشتكي قد صادقت على البروتوكول[1] **(المبحث الثاني)**

1- **محمد بشير الشافعي**، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 294.

- تعتبر آلية التقارير والشكاوي آلية مشتركة في كل الهيئات التعاهدية نذكر مثلا ما نصت عليه المادة 18 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة بالقرار رقم 128/44 المؤرخ في 1989/12/15 . والمادة 1/44 من إتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها ج ع في 1990/11/20.....

المبحث الأول

نظام التقارير كآلية للرقابة على تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة 2 الفقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن تتعهد كل الدول في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودون في إقليمها، وعلى هذا الأساس تقوم وفقا للمادة 40 بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها لحماية الحقوق المعترف بها في العهد[1]،**(المطلب الأول)**.

ويقتضي العهد بأن تقوم اللّجنة بدراسة هذه التقارير وموافاة الدول الأطراف بما تضعه من تقارير وبأية ملاحظات عامة، إذ تتمثل إحدى المهام الأولى للجنة في صياغة قواعد لتقديم ودراسة التقارير، وتجري الدراسة في جلسة عامة تأخذ شكل حوار بين أعضاء اللجنة ووفد الدولة المعنية، **(المطلب الثاني)**

كما نصت كل اللجنان التعاهدية على آلية الشكاوي، نذكر مثلا ما نصت عليه المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها ج ع بالقرار رقم 2106 الف(د-20)المؤرخ في1965/12/21. والمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اعتمدتها ج ع بالقرار46/39المؤرخ ف 1948/12/10.

1-« Les Etats parties au pacte s'engagent en vertu du paragraphe 1 de l'article2, à respecter et à garantir a tous les individus se trouvant sur leur territoire et relevant de leur compétence, les droit reconnus au pacte, sur cette base et sur le base de l'article 40, ils ont conséquemment l'obligation de présenter des rapport sur le mesures qu'ils auront arrêtées et sur les progrès réalisés dans la jouissance des droit garantis », sité par :**Margaret Murray**, Le pacte international relatif aux droits civils et politiques, un atout méconnu et mal utilisé en vue de la promotion des droits des femmes et de leur droit a l'égalité, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, Université du QUEBEC à Montréal,2001, p 75.

المطلب الأول

التزام الدول الأطراف في العهد بتقديم التقارير

تبعا للإقرار الوارد في المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي بموجبه تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك خلال سنة من بدأ نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعينة أو كلما طلب اللجنة ذلك، وتقدم هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة والتي يحيلها إلى اللّجنة للنظر فيها[1].

وسنفصل في طبيعة هذه التقارير من خلال التطرق إلى أنواع التقارير **(الفرع الأول)**، ومن خلال التطرق إلى مضمونها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أنواع التقارير

جاء في الفقرة الأولى من المادة 40 من العهد على أنه تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير وذلك خلال عام من تاريخ نفاذ مفعول العهد بالنسبة للدول الأطراف المعنية أو بناءً على طلب اللّجنة، فحسب هذه المادة تلتزم الدول بتقديم نوعين من التقارير: " تقارير أولية"، و"تقارير دورية".

وإذا كان تقرير إحدى الدول الأطراف في العهد لا يتضمن في رأي اللّجنة معلومات كافية يجوز للجنة أن تطلب من تلك الدولة تقديم المعلومات الإضافية مع الإشارة إلى التاريخ الذي ينبغي تقديم تلك المعلومات[2].

1- أنظر المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

2- **بوغديري كريمة**، مرجع سابق، ص 18.

وعليه نستطيع أن نميز بين ثلاثة أنواع من التقارير وهي التقارير الأولية **(أولا)**، التقارير الدورية**(ثانيا)**، التقارير الإضافية**(ثالثا)**.

أولا: التقارير الأولية

التقارير الأولية هي التقارير التي تتعهد الدول الأطراف بتقديمها وفقا للمادة 40 من العهد في غضون سنة من بدء نفاذه وكلما طلبت منها اللّجنة ذلك، وتتضمن التدابير التي تكون قد إتخذتها والتي تمثل تطبيقا لهذه الحقوق وما تم إحرازه من التمتع بها وممارستها[1].

تقدم هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها بدوره إلى اللّجنة لدراستها والنظر فيها، ولا يقتصر التقرير في هذه الحالة على الإشارة إلى النصوص الدستورية والقوانين وباقي الأنظمة المطبقة في الدولة لضمان نفاذ الحقوق محل الحماية، إذ لابد أن يشير التقرير إلى كيفية تطبيق هذه النصوص في الواقع العملي بصفة فعلية وليس الاكتفاء بتضمينها نصوص القوانين الداخلية[2].

وتنطوي التقارير الأوّلية على أهمية كبيرة فهي تقدم للجنة فكرة عامة عن وضع حقوق الإنسان في الدولة وتمهد الطريق أمامها للنظر في كافة التقارير الدورية التالية[3]، ويعتبر أيضا أداة إتصال بين الدولة مقدمة التقرير واللّجنة وبعد الاختبار الأساسي لمدى إلتزام الدولة بما تعهدت به، ويتيح الفرصة لإجراء استعراض واسع النطاق للتشريعات المحلية من حيث تأثيرها على تطبيق العهد[4].

1- **نبيل مصطفى إبراهيم خليل**، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 242.

2- **قادري عبد العزيز**، حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، 2004، ص 277.

3- **صفصاف فاطمة الزهراء**، إجراءات عمل لجان معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2014، ص 22.

4- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص 35.

ثانيا: التقارير الدورية

التقارير الدورية هي تلك التقارير التي تكون تالية للتقارير الأوّلية تقدمها الدول الأطراف في فترة محددة وبشكل دوري[1].

وبالاستناد إلى مقرر إتخذته اللّجنة سنة 1981 ثم عدلته سنة 1982 طلبت فيه من الدول الأطراف أن تقدم إلى اللّجنة تقارير لاحقة كل خمس سنوات بعد تاريخ النظر في تقاريرها الأولية[2].

وقد تعهدت اللّجنة عند نظرها في التقارير الدورية لفريق عامل بمسؤولية استعراض التقارير وغيرها من المعلومات ذات الصلة بغية تحديد المسائل التي تستدعي المناقشة مع ممثلي الدولة الطرف مقدمة التقرير، ويعد الفريق قائمة بالقضايا الواجب أن تناقش مع ممثلي الدولة الطرف أثناء النظر في التقرير وتحال هذه القائمة إلى ممثلي الدول الأطراف قبل مثولهم أمام اللجنة مرفقة بالإجراءات الواجب الإتباع، ويمكن لأعضاء اللّجنة أن يقوموا بإثارة مسائل أخرى أو طلب معلومات إضافية على الأسئلة التي لم تجب عنها أو كانت إجابتها ناقصة وعلى ممثلي الدولة الطرف أن يقدموا مردودًا فورية على أسئلة لأعضاء في كتف الحوار[3].

ثالثا: التقارير الإضافية

إلى جانب التقارير الأولية والدورية يمكن للّجنة أن تطلب من الدول الأطراف تقديم تقارير أخرى كلما رأت ذلك مناسبا، وهذا ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 1/40 (ب): " **تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن**

1- **كارم محمود حسين حشوان**، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 117.

2- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص 36.

3- **عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 117.

التدابير التي إتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق وذلك...كلما طلبت اللّجنة إليها ذلك..."[1].

وكلما طلبت اللّجنة من الدول تقديم هذه التقارير تقوم بتحديد الموعد الذي يتعين فيه تقديم هذا الأخير وهذا ما نصت عليه المادة 3/66 من لائحة النظام الداخلي للّجنة: " **كلما طلبت اللّجنة من الدول الأطراف تقديم تقارير بموجب الفقرة 1 (ب) من المادة 40 من العهد، تحدد مواعيد تقديم هذه التقارير...."**[2].

تسمى أيضا هذه التقارير بالتقارير التكميلية باعتبار أن اللّجنة تطلبها من الدول لتكون تكميلا عن تقرير قدم من طرف تلك الدولة وذلك عندما يكون التقرير لا يحتوي على معلومات كافية، وقد تقوم الدولة بتقديم هذه التقارير إلى اللجنة من تلقاء نفسها دون أن تطلب هذه الأخيرة ذلك، ومثال على ذلك عندما تقوم الدولة باستعراض الإجابات والردود التي قدمها ممثلوها أثناء سير الحوار مع اللّجنة للتأكد من دقتها فتكتشف أنها غير صحيحة أو تشوبها عدم الدقة، فتقوم الدولة بتصحيحها[3].

تقوم اللّجنة أيضا بطلب تقرير من الدول الأطراف التي تمر بظروف استثنائية وتكون على وجه السرعة باعتبارها حالة طوارئ إذ تكون خلال ثلاثة شهور من تاريخ الطلب ومن الأمثلة على ذلك التقرير الذي طالبت به يوغوسلافيا السابقة ورواندا بسبب الحرب الأهلية التي مرت بها ما أدى إلى أزمات حادة في مجال حقوق الإنسان[4].

1- انظر المادة 1/40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

2-انظر المادة 66 من لائحة النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق.

3- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص 38.

4- صحيفة الوقائع رقم 15(التنقيح1)، مرجع سابق، ص 15.

الفرع الثاني

مضمون التقارير

تتضمن التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الإجراءات التي اتبعتها واتخذتها الدولة الطرف من أجل كفالة وضمان الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وعن الخطوات ودرجة التقدم الذي تم تجسيده وإحرازه في التمتع بالحقوق والعوامل والظروف والصعاب إن كانت تعيق التطبيق وتعرقله.

وبمجرد مصادقة دولة ما أو الانضمام إلى العهد يجب عليها أن تبدأ بترتيب وجمع المعلومات وتحليها وتدقيها بطريقة منظمة ومنهجية بقصد إعداد التقارير التي تقدم للمناقشة علنيا وأمام قوة الرأي العام الدولي عن الكيفية التي تصف الدولة نفسها في مدى تطبيقها للمعايير الأساسية لكرامة الفرد وقيمته[1].

تبين هذه التقارير مدى ودرجة وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب العهد وتتشكل هذه التقارير من جزءين :

الجزء الأول : أو ما يسمى بالوثيقة الأساسية المشتركة يتضمن معلومات عامة عن الدولة المقدمة للتقرير كالمعطيات الديمقراطية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة وهيكلها الدستوري والسياسي والقانوني، وينبغي أن تبين الدولة السياق القانوني المحدد الذي تجري فيه حماية حقوق الإنسان والإشارة إلى الحقوق المحمية قانونا، وتبين جهودها لتعزيز حقوق الإنسان[2]، ومكانة العهد في النظام القانوني الداخلي، الظروف والأسباب التي يمكن فيها

1- **صويلح أميرة**، مرجع سابق، ص 32.

تنص المادة 66 من النظام الداخلي للّجنة:" **تقدم الدول الأطراف في العهد تقارير عن التدابير التي اعتمدتها إعمالا للحقوق المعترف بها في العهد، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وتشير التقارير إلى ما قد يواجه من عوامل وصعوبات تؤثر في تنفيذ أحكام العهد**".

2-**سراغني بوزيد**،" الهيئات التعاهدية كآلية للحماية الدولية لحقوق الإنسان اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان نموذجا"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، العدد1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 496.

إثارة تطبيق العهد أمام الجهات القضائية الوطنية وكذلك الطرق الممكنة والإجراءات المتخذة من اجل ضمان تطبيق العهد[1].

أما الجزء الثاني للتقارير فتقوم الدولة فيه بمعالجة كل مادة من مواد العهد المنصوص عليها في الجزء الأول والثاني والثالث ووصف القواعد القانونية، وإعطاء أمثلة عن الحالة الواقعية لحقوق الإنسان.

وفي حالة تحفظ الدولة على أية مادة أو قدمت إعلانا بشأنها أن توضح دواعي ذلك، وينبغي على الدولة أن تبين طريقة تطبيقها للمادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق وتبين أيضا مدى إدماج العهد في القانون الداخلي ومدى ضمان الحقوق الواردة في العهد في القانون الداخلي للدولة.

يجب أن يشمل التقرير أيضا على الصعوبات التي واجهتها اللّجنة والإجراءات التي اتخذتها للتغلب عليها، إضافة إلى وجوب تضمن التقرير على بيانات كافية، لتمكين اللّجنة من تقييم التقدم المحرز، كما ينبغي أن ترفق بالتقرير نسخ من النصوص القانونية ذات الصلة التي تضمن حقوق العهد[2]، إذن بصفة عامة يتمحور محتوى التقرير حول تطبيق العهد وأدوات التطبيق الفعلي.

1- **صويلح أميرة**، مرجع سابق، ص 32.

في ما يخص الجانب الشكلي للتقارير تكون بشكل موحد، يجب أن لا تتجاوز الوثيقة الأساسية المشتركة 80 صفحة وأن تقتصر الوثائق الدورية اللاحقة على 40 صفحة وأن تكون الصفحات من القطع A14، وأن تكون المسافة بين السطور 1.5، وأن تكتب بالخط 12 من الخط الحاسوبي، وتقدم على أقراص أو البريد الالكتروني، إضافة إلى تقديمها مطبوعة مع نسخ من النصوص التشريعية الرئيسية، وتقدم التقارير بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، راجع سراغني بوزيد، مرجع سابق، ص494 .

2- تنص المادة 2 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية: " **1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرف أو اللّون، أو الأجناس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل العرفي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.**

2- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية....".

المطلب الثاني

دراسة التقارير

تقوم اللّجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه من تقارير وبأية ملاحظات عامة، حيث تقوم اللّجنة بدراسة التقارير بعناية فائقة في ضوء التزامات الدول بموجب العهد، فهي مشكلة من رجال قانون دوليين بارزين لتقييم التقرير المقدم، وللوقوف عند أسلوب عمل اللّجنة سنتعرض في**(الفرع الأول)** لتساؤلات اللّجنة حول الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف بهدف ضمان اقتراح الحقوق الواردة في العهد، ثم نتعرض إلى الملاحظات والتعليقات العامة حول التقارير في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تدابير اللّجنة في فحص التقارير

نظم العهد الدولي وكذلك النظام الداخلي للّجنة المعنية بحقوق الإنسان إجراءات دراسة التقارير وطريقة مناقشتها، حيث تبدأ إجراءات الدراسة بتأكد اللّجنة من أن التقرير يتضمن جميع المعلومات المطلوبة بموجب المادة 66 من هذا النظام ثم إحالة تقارير الدول إلى اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وتقوم اللّجنة بوضع رزنامة لدراسة هذه التقارير وإعلامها للدول الأطراف وفقا للمادة 1/68 من النظام الداخلي للّجنة[1].

قبل إنعقاد الدورة التي ستنظر فيها اللّجنة في التقرير رسميا، فإنها تضع قائمة بالقضايا والأسئلة التي تقدم إلى الدولة الطرف، وتتيح قائمة القضايا للّجنة الفرصة لكي

1- أنظر المواد 66 و68 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق.

تطلب من الدولة الطرف أي معلومات إضافية، ربما تكون قد أغفلت في التقرير أو يراها أعضاء اللّجنة ضرورية لغرض تقييم اللّجنة إحالة تنفيذ المعاهدة في الدولة الطرف[1].

تمر عملية فحص التقارير عبر دورتين متتاليتين من دورات اللجنة ففي الدورة الأولى يعهد بالتقرير إلى فريق مؤلف من أربعة إلى ستة أعضاء يعرفون بإسم فرقة العمل المعنية بالتقرير الفطري، وتقوم هذه الفرقة بمساعدة أمانة اللّجنة بوضع قائمة المسائل التي سيتم مناقشتها[2].

تكوّن الدولة بعثة تشرع بتقديم أجوبتها على الأسئلة المكتوبة المدرجة في القائمة وتجيب على الأسئلة الشفوية الإضافية التي يطرحها أعضاء اللّجنة، ولكي تضمن الدولة مقدمة التقرير الفعالية في النقاش، يجب أن يتضمن وفد الدولة الطرف أشخاص مؤهلين من خلال معرفتهم بحالة حقوق الإنسان في تلك الدولة وقدرتهم على الإجابة على الأسئلة التي قد تطرحها اللّجنة والإدلاء ببيانات حول التقرير الذي قدمته دولتهم، بصفة عامة تجد الدولة نفسها في وضع من يحاول أن يبرّر ويقنع، في حين أن اللّجنة تجد نفسها في وضعية من يبحث عن التأكد من سلامة المعلومات[3].

إن الغرض من عقد الاجتماع علني مع ممثل الدولة مقدمة التقرير هو إقامة حوار بنّاء بين اللّجنة والدولة، فاللّجنة لا تعد هيئة قضائية ولا حتى شبه قضائية، فدورها لا يكمن في إصدار حكم على الدولة المعينة بل تتمثل وظيفتها في مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في العهد، فاللجنة عند قيامها بمهامها لا تلتزم إلا بالعهد وحده، لذلك يجب أن تكون لها حرية استخدام أية معلومة متاحة لها سواء كانت مستمدة من وثائق رسمية كالصحافة أو المنظمات الغير حكومية ومن ثم يمكن اتخاذ أيّة معلومات

1- **صفصاف فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص 38.

2- صحيفة الوثائق، رقم 15(التنقيح1)، مرجع سابق، ص 18.

3- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص 42.

أساسا لحوار بناء هدفه الحصول من ممثلي الدولة على صورة عن الوضع القائم في هذه الدولة[1].

وفي الإطار الدراسي الذي تطرقت له اللّجنة لدراسة تلك التقارير إرتكزت في أسئلتها على محورين أساسيين وهما الإطار الدستوري والقانوني الذي يجري فيه تنفيذ العهد والمعلومات المتعلقة بمدى تنفيذ كل دولة لأحكام مواد العهد.

بالنسبة للإطار الدستوري والقانوني الذي يجري فيه تنفيذ العهد اختلفت الصيغ التي وردت عليها تساؤلات اللّجنة باختلاف نوع التقرير محل الدراسة، وكذلك باختلاف التجربة الديمقراطية التي مرت بها كل دولة، وتدور تساؤلات اللّجنة حول ثلاثة مواضيع رئيسية:

- ما مكانة العهد في النظام القانوني الداخلي؟ وهل يمكن للمحاكم الوطنية أن تسترشد بأحكام العهد لتحضير الدستور، أو القانون؟
- ما هي الصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد؟
- ما هي التدابير المتخذة من أجل التوعية بأحكام العهد والبروتوكولات الاختيارية وخاصة لدى المؤسسات والأفراد المكلفين بتنفيذ القوانين؟ وهل تمت ترجمة مواد العهد والبروتوكول إلى اللّغة أو اللّغات الرسمية السائدة في الدول المعنية لاسيما تلك التي تتواجد بها أقليات، أو تلك التي تتولى المسؤولية الدولية على أقاليم تابعة لها؟[2].

1- **بوغديري كريمة**، مرجع سابق، ص 30.

2- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص 43.

ما يلاحظ بشأن إدماج أحكام العهد في التشريعات الداخلية ظهور آراء مختلفة فهناك دول قامت بإدماج أحكام العهد في التشريعات الداخلية وعند حدوث نزاع الأولوية لأحكام العهد مثلما فعلت سوريا وهذا ما أعده ممثلها أثناء مناقشة تقريرها التكميلي في 1979/8/2. في حين رأت بعض الدول أن العهد شأنه شأن الاتفاقيات الدولية الأخرى لا يتمتع بقوة السريان في القوانين الداخلية إلا بعد صدور تدابير وإجراءات خاصة، أنظر **بوغديري كريمة**، مرجع سابق، ص ص 31-32 .

أما بالنسبة للمعلومات المتعلقة بمدى تنفيذ الدول لأحكام العهد، فإن أغلب الأسئلة تتعلق بمواد خاصة تطرح مشاكل ومن أهم المواد التي دار حولها الجدل في:

- المادة الأولى التي تعالج تقرير المصير فرغم إلتزام الدول بتقديم تقارير على هذه المادة إلا أنها لا تعطي شرحا مفصلا بشأن كل فقراتها وهناك تقارير تتجاهل تماما المادة الأولى، وأبدت اللّجنة عدة تساؤلات عن الإجراءات التشريعية التي تم اتخاذها لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها[1].

- المادة 4 الخاصة بحالة الطوارئ، فقد أثارت هذه المادة عدّة مشاكل أمام اللّجنة عند النظر في تقارير بعض الدول الأطراف فعندما تنشأ حالة طوارئ تهدد حياة الأمة تعلن عنها الدولة بصفة رسمية ويحق لها أن تعطل عددا من الحقوق المنصوص عليها بالعهد باستثناء المواد 6 و7 و8 الفقرتين(1و2) و11 و15 و16 و18، وتلتزم الدولة بإعلام الدول الأطراف بحالات التقييد التي فرضتها مع إعطاء الأسباب لذلك[2].

غير أن أعضاء اللّجنة لاحظوا أن العديد من تقارير الدول لم تتضمن سوى إشارة موجزة لحالة الطوارئ، وعندما وجهت اللّجنة تساؤلات حول هذه النقاط إختلفت إجابات الدول فأجاب ممثلو بعض الدول أن دولتهم لم تستخدم حالة الطوارئ، (مثل إيطاليا)، كما أغفلت بعض الدول للإجابة على أسئلة اللّجنة وهناك من تذرّع بأسباب أمنية واقتصادية ليبرّر حالة الحصار داخل البلاد لعدة سنوات (هذا ما قامت به دول العالم الثالث)[3].

1- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص 44.

2- **بوغديري كريمة** ، مرجع سابق، ص 38.

3- **بوغديري كريمة** ، المرجع نفسه، ص 37.

الفرع الثاني

الملاحظات العامة حول التقارير

نصت المادة 4/40 من العهد الدولي على: " **تقوم اللّجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد، وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير وبأية ملاحظات عامة تستنسبها....**".

نستنتج من المادة السابقة أن أعضاء اللّجنة يقومون بتوجيه ملاحظات إلى الدولة مقدمة التقرير وكذلك تعتمد اللّجنة تعليقات عامة ذات طابع أعم[1].

كانت الملاحظات الأولى التي أعدتها اللّجنة عبارة عن مداخلات قانونية جد محدودة، وتشهد نوعا من الخجل من قبل اللّجنة، لكن تدريجيا أصبحت أكثر تناسقا وأكثر دقة، ترسم خطوط حقيقية لسلوك الدول.

وضحت اللّجنة كما سبق ذكره مبادئ توجيهية تلتزم بها الدول أثناء إعدادها للتقارير، إذ حددت هذه المبادئ شكل ومضمون التقرير، وحول هذه المسألة لاحظ أعضاء اللّجنة بأن تقارير بعض الدول جاء على نحو لا يرضي أعضاء اللّجنة، حيث اعتبروها غير كاملة من حيث الشكل والمضمون.

كما أن هناك تقارير أخرى جاءت مختصرة بحيث لم تتضمن تفاصيل عن التدابير المتخذة لوضع أحكام العهد موضع التنفيذ، من جهة أخرى لاحظ أعضاء اللّجنة غياب بعض ممثلي الحكومات أثناء مناقشة التقارير الخاصة بهم[2].

وبخصوص تعليقات اللّجنة فقد أصدرت هذه الأخيرة في دورتها الخامسة والسبعون سنة 2002 التعليق العام رقم 30 المتعلق بالتزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير بموجب المادة 40 ومن أهم ما جاء فيه:

1- راجع المادة 4/40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

2- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص 45.

- لاحظت اللّجنة أن عددا من الدول تأخرت في تقديم تقاريرها وهناك بعض الدول لم تفي بعد بالتزاماتها بتقديم التقارير رغم الرسائل التذكيرية، وأعلنت بعض الدول أنها ستمثل أمام اللّجنة لكنها لم تفعل ذلك في الموعد المحدد.
- ومن أجل معالجة هذه الحالات اعتمدت اللّجنة قواعد جديدة ففي حالة ما قدمت دولة طرف تقرير لكنها لم ترسل وفدا إلى اللّجنة يمكن للجنة أن تخطر الدولة الطرف بالموعد الذي تعتزم فيه أن تنظر في التقرير[1].

والهدف من هذه التعليقات العامة هو تشجيع الدول على الاستمرار في تنفيذ العهد وذلك بلفت إنتباهها حول القصور الذي يظهر على التقارير، واقتراح بعض التحسينات وتحفيز نشاطات هذه الدول التي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق للإنسان[2].

على الرغم من أن اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان تسهر على تطبيق المادة 40، إلا أنها تصطدم في الواقع بصعوبات كثيرة والصعوبة الحقيقية التي تواجهها اللّجنة هي إخفاق عدد كبير من الدول الأطراف في تقديم تقاريرها رغم كل التذكيرات التي قامت بها الأمانة.

بصفة عامة فإن نظام التقارير لا يمنح حق الطعن الحقيقي للضحايا، فهو لا يضمن حقا احترام الحقوق الموجودة في العهد فاللّجنة لا تقتصر وسيلتها على هذا النظام فقط بل هناك نظام سنتناوله في المبحث الثاني وتتمثل في نظام الشكاوي[3].

1- **صفصاف فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص 73.

2- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص 46.

3- **شريفي محمد** ، المرجع نفسه، ص 47.

المبحث الثاني

نظام الشكاوي كآلية للرقابة على تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

إن الرقابة التي تمارسها اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان على الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بواسطة نظام التقارير لا تفرض إلتزامات كافية من الناحية العملية لضمان إحترام الحقوق الواردة فيه ، فقد حرص العهد الدولي على استكمال هذا النقض بفرض إجراء وهو الرقابة على أساس الشكاوي (البلاغات).

وتتولى اللّجنة مهمة النظر في نوعين من الشكاوي، يتمثل النوع الأوّل في الشكاوي بين الدول المنصوص عليها في المادة 41 من العهد، ويشترط اعتراف الدولة المشك وضدها باختصاص اللّجنة في تلقي الشكاوي **(المطلب الأول)** ويتمثل النوع الثاني في الشكاوي المقدمة من قبل الأفراد التي جاء بها البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد في المادة الأولى منه حيث جعلت اللّجنة مختصة بتلقي الشكاوى من الأفراد الخاضعين لولاية إحدى الدول الأطراف في البروتوكول **(المطلب الثاني)**[1].

1- **فرحاوي سارة،** فعالية نظام الشكاوي الفردية في تطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2020، ص 19.

المطلب الأول

الشكاوي المقدمة من قبل الدول

حسب نص المادة 1/41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتلقى اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان الشكاوى من دولة ضد دولة أخرى في العهد لعدم تنفيذها لإلتزاماتها بموجب العهد، بشرط الموافقة المسبقة من كلتا الدولتين على اختصاص اللّجنة في هذا الشأن[1].

وتقوم اللّجنة بتسوية المنازعات بين الدول في هذا الشأن، ويمكن لها كذلك أن تشكل هيئة توفيق لهذا الغرض وتقدم مساعيها الحميدة للدول الأطراف في النزاع للوصول إلى حل ودي بشأن التزام الدول باحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد[2].

وعلى هذا الأساس سنتناول دراسة هذا الإجراء من خلال التطرق إلى شروط قبول الشكاوى التي تقدمها الدول **(الفرع الأول)**، وسريان دراسة هذه الشكاوى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط قبول شكاوي الدول

نظام شكاوى الدول هو إجراء يتمثل في الأساس بأن تقوم دولة بتقديم شكوى ضد دولة أخرى بدعوى أن هذه الأخيرة قد قامت بإنتهاك حقوق الإنسان التي يتعين عليها احترامها[3]، وللجنة المعنية بحقوق الإنسان الحق في تلقي البلاغات من دول أطراف في العهد، إذ يجوز لأي دولة طرف الإدعاء بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالالتزامات الواردة في هذا العهد طبقا لما نصت عليه المادة 41 ولا يتم استلام ودراسة البلاغات المقدمة

1- **محمد أمين الميداني**، اللّجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2000، ص 18.

2- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص 49.

3- **إبراهيم علي بدوي الشيخ**، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008، ص 10.

بموجب هذه المادة إلا بتوفر شرطين وهما أن تكون الدولتان طرف في العهد **(أولا)**، واستنفاذ طرق الطعن الداخلية **(ثانيا)**.

أولا: أن تكون الدولتان طرف في العهد

يجوز لأي دولة طرف اعترفت باختصاص اللّجنة باستلام شكوى من دولة طرف اعترفت هي الأخرى بالاختصاص ذاته، أن ترفع بلاغا للّجنة المعنية بحقوق الإنسان تدعى فيه أنها لم تف بالتزاماتها بموجب أحكام العهد[1].

ففي إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لا تستطيع اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان تلقي بلاغ من دولة ضد دولة أخرى إلا إذا كانت الدولتين طرف في العهد[2].

وتقتضي المادة 41 من العهد بأن لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللّجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على إدعاء دولة طرف بأن دولة أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبطها عليها في العهد[3]، ولا يجوز للّجنة أن تستلم أي بلاغ من طرف دولة ما لم تصدر الإعلان المذكور.

ويوضح هذا النص بأن العهد لا يعتبر عقدًا بين دولة طرف وأشخاص خاضعين لولايتها فحسب، ولكنه اتفاقية متعددة الأطراف بالمعنى التقليدي، والذي مؤداه أن جميع الدول لأطراف في الاتفاقية لها مصلحة في امتثال الدول الأطراف الأخرى لالتزاماتها، ولذلك يبدو واضحا أن انتهاكات حقوق الإنسان في دولة طرف في هذا العهد تهم سائر الدول الأطراف فيها بصورة مباشرة، كما أنه لا يجوز أن تتلقى اللّجنة للشكوى إلا إذا كانت تلك الدولتين قد أعلنتا باختصاص اللّجنة لذلك[4].

ثانيا: شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية

1- أنظر المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع نفسه.

3- **عبد الكريم علوان خضير**، مرجع سابق، ص 114.

4- **عمر سعد الله**، " **اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان المهام الاشتراطات والحدود**"، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 10، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013، ص 258.

تنص الفقرة ج من المادة 1/41 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على ما يلي: "**لا يجوز أن تنظر اللّجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفذت طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددًا تتجاوز الحدود المعقولة...**"

حسب الفقرة المذكورة أعلاه، في كل الأحوال لا يجوز أن تنظر اللّجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد استنفاذ الضحية جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، ولا تطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدة تتجاوز الحدود المعقولة[1].

كما يشترط استنفاذ حق إعلام الدولة المشتكى منها، ذلك أنه إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرف أخرى تتخلف عن تطبيق أحكامه، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف في بلاغ خطي ولي الدولة أن تقوم خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ بإيداع الدولة المرسلة خطيا تفسيرا أو بيانا يوضح المسألة وينبغي أن تنطوي قدر الإمكان على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية[2] التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة، فإذا لم تنتهي المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأوّل، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللّجنة بإشعار توجه إليها وإلى الدولة الأخرى[3].

1- المادة 1/41 الفقرة ج من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

2- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص 50.

3-Le comité portera à la connaissance de l'état partie toute communication qui lui est présentée en vertu de protocole et ce dernier devra soumettre par écrit, dans un délai de six mois,cite par **MARGARET MURRAY**, Ibid, p 77.

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة للنظر في شكاوى الدول

تمر الشكاوى المقدمة للّجنة المعنية بحقوق الإنسان من قبل الدول من الناحية الإجرائية بمراحل أكدت عليها الفقرتين (أ) و (ب) من المادة 41 الإجراءات المطبقة على الشكاوى أو البلاغات التي يتم استلامها من اللّجنة فحسب ما جاء في هاتين الأخيرتين ، إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تلفت نظر هذه الدولة الطرف عن طريق بلاغ خطي، وعلى الدولة التي تتسلم التبليغ الرد عن ما وجه إليها خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها إياه مع الإشارة إلى الإجراءات والحلول المتخذة أو التي سوف تتخذ في هذا الأمر[1].

وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية الأمر بما يرضي الدولتين الطرف المعنيتين، يجوز لأي منهما خلال ستة أشهر من تاريخ استلامها إياه مع الإشارة إلى الإجراءات والحلول المتخذة أو التي سوف تتخذ في هذا الأمر.

بعد إحالة القضية إلى اللّجنة تعقد هذه الأخيرة جلسات سرية لبحثها في هذه الرسائل، وعلى اللجنة أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد، وتدعو اللّجنة الدولتين إلى تزويدها بأية معلومات في هذا الشأن، ومن حق هاتين الدولتين إيفاد من يمثلها لدى اللّجنة أثناء نظرها في المسألة، وعلى اللّجنة أن تقدم تقريرًا في غضون إثنى عشر شهرًا من تاريخ تلقيها الإشعار، فإذا تم التوصل إلى حل ودي قصرت اللّجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وللحل الذي تم التوصل إليه.

1- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص 51.

وإذا لم يتم التوصل إلى حل ودي قصرت اللّجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين ويجب في كل مسألة إبلاغ التقرير إلى الدولتين المعنيتين[1].

وإذا تعذر على اللّجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرف المعنيتين، جاز لها وفقا للمادة 42 من العهد بعد الحصول على موافقة الدولتين المعنيتين تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم الهيئة)، تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرف المعنية بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد[2].

تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان، فإذا تعذر وصول الدولتين خلال ثلاثة أشهر إلى الاتفاق على تكوين الهيئة تنتخب اللّجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، ويعمل أعضاء هذه الهيئة بصفتهم الشخصية إذ يجب أن لا يكونوا من مواطني دولة ليست طرفا في العهد.

توضع المعلومات التي تلقتها اللّجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة والتي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع، وتقوم الهيئة بتقديم تقرير إلى رئيس اللّجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرف المعنيتين خلال مهلة لا تتجاوز إثنى عشر شهرا من عرض المسألة عليها.

وإذا تعذر على الهيئة إنجاز مهمتها خلال إثنى عشر شهرا من عرض المسألة عليها تقوم بتقديم تقرير عن المرحلة التي وصلت إليها وتقوم هذه الدولتين بإبلاغ رئيس الّجنة

1- **لونيسي علي، لوني نصيرة، " الآليات الدولية الرقابية العالمية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان"**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات ، المجلد 5 ، العدد 1، جامعة البويرة، الجزائر، 2020، ص 22.

2- المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

تنص المادة 83 من لائحة النظام الداخلي للّجنة على : " **إذا لم يتم حل المسألة المحالة إلى اللّجنة وفقا للمادة 41 من العهد حلاّ يرضى الدولتين الطرفين المعنيتين، يجوز للّجنة، بموافقتها المسبقة أن تباشر تطبيق الإجراء المحدد في المادة 42 من العهد**".

بقبولها أو رفضها لتقرير الهيئة وذلك في غضون ثلاثة أشهر من استلامها للتقرير، ويتمتع أعضاء الهيئة بحق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة الأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات منظمة الأمم وحصانتها[1].

وفي ما يخص نفقات أعضاء الهيئة تتقاسمها الدولتان الطرف المعنيتان بالتساوي على أساس تقديرات يضعها الأمين العام الأمم المتحدة وللأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام عند اللزوم بدفع نفقات أعضاء الهيئة.

وما نلاحظه عن هذه الهيئة أنها لا داعي إلى تشكيلها إذ يكفي أن تقوم اللّجنة بمهمة التوفيق بدلا من تشكيل هيئة فرعية منها، ما دامت سلطات هذه الهيئة الفرعية لا تختلف عن سلطات اللّجنة.

إذن نستنتج ان رقابة اللّجنة على تنفيذ الدول لإلتزاماتها الدولية بموجب نظام البلاغات التي تتخذها دولة طرف ضد دولة أخرى لا يختلف كثيرًا عن نظام التقارير، لأنه نظام إختياري، كما أن اللّجنة لا تمارس أية صلاحيات سواءًا من حيث الإجراءات التي تتخذها أو من حيث التقارير التي تعدها[2].

تم اعتماد هذه الآلية سنة 1979 إلا أنها لحد الآن لم يتم استعمالها (2011)[3].

1- **لونيسي علي، لوني نصيرة**، مرجع سابق، ص 23.

2- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص 54.

3- **بوغديري كريمة**، مرجع سابق، ص 58.

المطلب الثاني

الشكاوي المقدمة من طرف الأفراد

دار نقاش كبير أثناء الأعمال التحضيرية للعهد بشأن اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان في النظر في الرسائل الفردية، ومن خلالها تمت الإشارة من طرف أحد المندوبين إلى أن " **الشخص الذي يكون ضحية أي إنتهاك لحقوق الإنسان ينبغي أن يكون لديه الحق في تقديم الشكاوي وطلب التعويض**"[1].

الحق في الشكاوي الفردية معترف به للأفراد في إطار البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث يجوز للأفراد تقديم شكاوي وبلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضدّ الانتهاكات التي يتعرضون لها من قبل دولهم بشرط أن تكون هذه الأخيرة قد صادقت على البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد.

حسب البروتوكول الإختياري الأول ، فإنّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تستطيع دراسة الشكاوي الفردية إلا إذا توافرت مجموعة من شروط المقبولية **(الفرع الأول)**، كما أن الموضوع يتطلب دراسة سريان الشكاوي الفردية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

شروط قبول الشكاوي الفردية

تعمل اللجنة كهيئة تحقيق فيما يتعلق بشكاوي الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا إنتهاك أحد الحقوق المنصوص عليها في العهد من قبل الدولة التي هم من رعاياها[2]، وقبل قيام اللجنة بالبحث في موضوع الشكوى، عليها أن تتأكد أولا من أن الشكوى قد إستوفت

1- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص 55.

2-Le comité fait en effet fonction d'organisme d'enquête à l'égard des plaintes de particuliers qui prétendent être victimes d'une violations d'un des droits énoncés dans le pacte par l'états dont ils sont les ressortissants, cité par :**Gisèle Coté-Harper**, « **Le comité des droits de l'hommes des nations unies** », Les cahiers de droit, Volume 28 ,N°03, Faculté de droit de l'université Laval, 1987, p 543.

الشروط المقررة لقبولها، وهذه الشروط نصت عليها المواد 1، 2، 3، و 2/5 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتنقسم إلى شروط متعلقة بالشكاوي **(أولا)**، وشروط متعلقة بالأطراف **(ثانيا)**.

أولا: الشروط المتعلقة بالشكوى

لا يمكن لأي فرد تقديم شكوى أمام اللجان المختصة بتلقي الشكاوي إلا إذا توفرت على شروط تتعلق بشكل الشكوى وهذه الشروط تتمثل في:

1- أن تكون الانتهاكات قد تمت في تاريخ أو بعد تاريخ دخول كل من العهد والبروتوكول الاختياري الاول حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية:

من المعروف أنّ الجميع القواعد القانونية لا تسري بالأثر الرجعي لذلك تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل تلقيها للشكوى بالتأكد من وقوع أحاثها بعد نفاذ العهد الدولي والبروتوكول الملحق به بالنسبة للدولة التي إنتهكت الحق[1].

فاختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان من حيث الزمان يشمل كافة الوقائع اللاحقة لدخول العهد والبرتوكول الاختياري الاول حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، ويشمل أيضا الوقائع التي حدثت قبل دخول الصكين حيز التنفيذ من قبل الدولة المعنية إن كانت تلك الوقائع تشكل إنتهاكا مستمرًا إلى ما بعد دخول الصكين حيز التنفيذ، أو كان يتولد عنها أثارًا تشكل في حق ذاتها انتهاكا لأي من أحكام العهد[2].

2- أن يقدم صاحب الشكوى أدلة كافية متصلة بالشكوى

حسب نص المادة 2 من البروتوكول الإختياري الأول يكون الشاكي مكلفا بتقديم أدلة كافية تعزز إدعاءه على الرغم من أنه ليس مطلوب منه في مرحلة النظر في قبول الشكوى

1- **فرحاوي سارة**، مرجع سابق، ص 31.

2- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص 59.

أن يبرهن على وقوع الإنتهاك الذي يدعيه، بحيث تكون دعواه مؤسسة مبنية على أساس تلك الأدلة[1].

يعتبر تقديم الأدلة الكافية أمر ضروري ولازم وهو أساس تستند إليه اللجنة المعنية لحقوق الإنسان لقبول الشكاوي الفردية، ولذلك يجب على صاحب الشكوى وصف الوقائع وعرض الحجج بشكل مناسب حتى لا ترفض شكواه، لأنه كلما كانت الشكوى الفردية غير مدعمة بالإثباتات والأدلة الكافية قد يتم رفضها[2].

حيث جاء في المادة 96/ب من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان على: "... **ان الفرد يدعي بطريقة مدعمة بالحجج الكافية أنه ضحية إنتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المبنية في العهد، وينبغي عادة أن يقوم الفرد شخصيا أو ممثل ذلك الفرد بتقديم البلاغ، إلا انه يجوز قبول البلاغ المقدم نيابة عن شخص يدعى انه ضحية عندما يتضح أن ذلك الشخص غير قادر على تقديم البلاغ بنفسه**".

3- أن لا تكون الشكوى منطوية على إساءة لاستعمال الحق في تقديمها:

لا تقبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أي شكوى إن وجدت أنّ الشاكي قد أساء في استعمال حق تقديم الشكاوي ، حيث أنّ هذا الشرط تم إدراجه في البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تأثرا بالمادة 27 الفقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[3].

1- المادة 2 من البروتوكول الاختياري الأول: " **رهن بأحكام المادة 1، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهكت، والذين يكونون قد استنفذوا جميع طرق الانتصاف المحلية المتاحة، تقديم بلاغ خطي إلى اللجنة لتنظر فيه**".

2- **فرحاوي سارة**، مرجع سابق، ص 29.

3- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص 60.

المادة 2/27 تنص على : "...**ترفض نظر أي شكوى تقدم لها طبقا للمادة 25 إذا ثبتت أنها تخالف احكام المعاهدة الحالية، ولا تستند بياناتها إلى أساس، او تنطوي على تعسف في استخدام حق الشكوى** "

تنص المادة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه: " **على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلا من التوقيع أو تكون في رأي اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد**"، وبموجب المادة 90 من لائحة النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان فإنه يجب على اللجنة أن تتحقق من أن الشكوى لا تنطوي على إساءة لإستعمال الحق في تقديم الشكاوي وفقا للبروتوكول الاختياري الاول.

4- أن لا يكون موضوع الشكوى محل الدراسة متزامنة مع أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية:

لا يمكن للجنة أن تنظر في أية شكوى إذا كان موضوعها في الوقت نفسه محل دراسة لإجراء أخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية وهذا ما نصت عليه المادة 1/86 (ز) من لائحة النظام الداخلي للّجنة المعنية بحقوق الإنسان : " .....**إلى أي مدى تجري دراسة المسألة ذاتها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية**"[1] ، أي لا يكون الموضوع قد عرض على أية هيئة من الهيئات الدولية الأخرى ذات الطابع التحقيقي أو التوفيقي في مجال الإشراف والرقابة على حقوق الإنسان[2].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالأطراف (الأفراد)

وهي شروط يجب أن تتوفر في الأفراد الذين يقدمون شكاوي أمام اللجنة المعنية بحقوق الانسان وتتمثل في:

1- أن تكون الشكوى مقدمة من الفرد ذي الصفة:

1- تنص المادة 2/5 (أ) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على: " **لا يجوز اللجنة أن تنظر في أية شكوى يتقدم بها أي فرد ما لم تتحقق أن الموضوع نفسه لا يجري بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الودية**".

2- **أحمد وافي**، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 284.

يعني ذلك أن الحق في تقديم الشكوى مقصور على الأفراد، ولا يجوز لغير الأفراد التقدم بشكوى للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فالمنظمات والشركات والأحزاب وأية كيانات أخرى لا تستطيع اللجوء إلى اللجنة مدعية حدوث إنتهاك لأي من الحقوق المنصوص عليها في العهد، سواء كان ذلك دفاعا عن حق خاص بها أو خاص بأفراد آخرين، وقد نصت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق الأفراد في تقديم شكاوي إلى اللجنة المعنية ، وهذا لا يعني وجوب أن يوقع الضحية الشكوى بنفسه وإنما يمكن لشخص آخر أن يتقدم بشكوى للجنة عن الانتهاكات التي حدثت للضحية وذلك إذا كان هذا الأخير ليس باستطاعته تقديم الشكوى بنفسه ، بشرط أن يبرر هذا الشخص أهليته للتصرف نيابة عن الضحية، وفي حالة عدم إثبات هذه الصلة ترفض الشكوى شكلا[1].

2- أن تكون الدولة المشتكي ضدها طرفا، في كل من العهد والبروتوكول:

تنص المادة الأولى من البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد :" **على أن تقر كل دولة طرف في العهد تصبح طرفا في البروتوكول باختصاص اللجنة في استلام ودراسة شكاوى الأفراد الخاضعين لولايتها، ولا يجوز للجنة استلام أية شكوى إذا كانت تتصل بدولة طرف في العهد ولكنها ليست طرف في البروتوكول**".

وذلك أنه يشترط لقبول الشكوى أن تكون ضد دولة طرف في كل من العهد والبروتوكول الاختياري الأول معا، فاللجنة غير مختصة بالنظر في الشكاوي المقدمة ضد دولة ليست طرف في العهد والبروتوكول بالإضافة إلى شرط الدولة الطرف في العهد والبروتوكول يجب أن تكون الشكوى متعلقة بانتهاك حق منصوص عليه في العهد .

2-استنفاذ كافة طرق الطعن المحلية:

1- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص 56.

لقد ورد في المادة 2/5 (ب) من البروتوكول الإختياري الأول أنه لا يجوز للجنة أن تنظر في أية شكوى يتقدم بها أي فرد ما لم تتحقق من أنه قد استنفذ كافة طرق الطعن المحلية المتاحة.

والأساس القانوني لهذه القاعدة تتمثل في إتاحة الفرصة للدولة المدعي عليها عن طريق وسائلها وفي إطار نظامها القانوني بجبر الأضرار التي يدعي أنها ألحقت به، وهذه القاعدة تعتبر من القواعد العرفية للقانون الدولي، التي تقررت منذ زمن طويل، وتقوم على انه قبل عرض القضية على محكمة لإجراء تحقيق دولي أو تسوية دولية يجب استنفاذ كافة وسائل التقاضي الداخلية[1].

الفرع الثاني

دراسة الشكاوي الفردية

إذا قبلت اللجنة الشكوى من الناحية الشكلية تشرع في إجراءات النظر فيها من ناحية الموضوع، فتحيل شكوى الفرد إلى الدولة الطرف المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان، ولا يجوز لها الكشف عن هوية الشاكي أو الشاكين إلا بموافقتهم الصريحة، لتقدم موقفها من موضوع الشكوى، وتنظر اللجنة في الشكوى على ضوء المعلومات المقدمة لها من قبل الشاكي والدولة الطرف المعنية[2].

تبدأ عملية النظر في الشكاوي المقبولة على أساس الوقائع الموضوعية بطلب اللجنة من الدولة المعنية أن تفسر أو توضح المشكلة وأن تبين ما إذا كان قد اتخذ أي إجراء لتسويتها، وتمهل الدولة المعنية فترة ستة أشهر لتقديم وثائقها بشأن مقبولية وموضوع الدعوى، ثم تتاح لمقدم الشكوى فرصة للتعليق على رد الدولة ويتم ذلك عادة في غضون شهرين، وهذا ما نصت عليه المادة 4 فقرة 2 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد " **تقوم الدولة المذكورة في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات**

1- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص 58.

2- **أحمد وافي**، مرجع سابق، ص 284.

الكتابية اللازمة لتوضيح المسألة، مع الإشارة عن الاقتضاء إلى أية تدابير إنصاف قد تكون اتخذتها".

تكون اللجنة ملزمة بالنظر في جميع المعلومات الكتابية التي يوفرها لها الأطراف المعنيون[1].

إن اللجنة لا تتشدد على الفرد صاحب التبليغ في إثبات الانتهاك الذي تعرض له، وذلك لأنه لا يتاح له وللدولة الطرف الحصول على الأدلة على نحو متكافئ وحتى في الانتهاكات المزعومة المتعلقة "بالحق في الحياة"، و"التعذيب وسوء المعاملة"، و" الاعتقال التعسفي واختفاء الأشخاص"، فإن اللجنة قد توصلت إلى أن الفرد صاحب التبليغ لا يقع عليه عبء الإثبات لوحده، بل من واجب الدولة الطرف أن تحقق لحسن نية في الادعاءات جميعها المتضمنة انتهاكات للعهد من إحدى سلطاتها[2].

تتم دراسة الشكاوي في جلسة سرية وفق لما هو متوفر لها من وثائق كتابية، وتقرر اللجنة على ضوئها في وقوع الانتهاك من عدمه[3].

يعتبر هذا الإجراء من طرف البعض كحماية الأفراد، لكن في الواقع هو حماية خاصة للدولة المعنية، فعندما يطلب من الدولة تفسير أو شرح عن المعاملة التي تتلقاها الضحية من طرفها من غير الممكن تجنب إبقاء الضحية دون التعريف به[4].

غير أن هناك مسألة يجب توضيحها، كون أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست محكمة أو هيئة مجهزة بتفويض شبه قضائي مثل تلك الهيئات المنشأة من خلال الإتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، فاللجنة تطبق مواد

1- **صفصاف فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص 118.
2- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص 62.
3- **كارم محمود حسين نشوان**، مرجع سابق، ص 128.
4- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص 63 .

العهد والبروتوكول في روح قضائية وتؤدي وظائف مماثلة لتلك التي تؤديها الهيئات الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان، فيما يخص الإجراءات التي تتعلق بدراسة رسائل مصدرها الأفراد.

ففي مقارنة بسيطة نلاحظ أن البروتوكول الإختياري الأول لا ينص صراحة على التسوية الودية بين الأطراف والأكثر أهمية أنّ اللّجنة ليست لديها سلطة إتخاذ قرارات ملزمة، فالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول تجتهد للإمتثال لملاحظات اللجنة، لكن هذا الأخير لا يتضمن آليات التنفيذ أو العقاب[1].

بل يجوز للجنة أن تقرر إتخاذ تدابير مؤقتة للحيلولة دون وقوع ضرر لضحية الإنتهاك المزعوم وذلك يكون قبل إبداء رأيها، فقد طلبت اللجنة من بعض الدول الأطراف التريث في تنفيذ حكم الإعدام حتى يتسنى لها التدقيق في التبليغ الفردي والبحث فيه ودراسته.

فعندما لا يتم إحترام طلب إتخاذ تدابير مؤقتة فإن اللجنة لا تستطيع إستكمال دورها وبالتالي يصبح إجراء الرسائل الفردية مفرغ محتواه، وهي في إطار ذلك تطلب من الدولة الطرف المعنية أن تقدم الإيضاحات والبيانات الكتابية اللازمة بخصوص المسألة المعروضة على اللجنة[2].

إن الدول الأطراف تأخذ في الغالب بعين الاعتبار التوصيات والآراء الصادرة من طرف اللجنة، كما يحق للجنة أن تطلب من الدول المعنية تقارير عن مدى مراعاة هذه الآراء أو التوصيات التي إنتهت إليها.

1- **بوغديري كريمة**، مرجع سابق، ص 67 .

2- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص ص 61-62.

وقد أقرت اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان عام 1990 إنشاء مقرر خاص يتكفل بمتابعة آراء اللجنة وتوصياتها، ويمكن قبل إعتماد الآراء النهائية طلب المزيد من المعلومات من الدولة الطرف أو من صاحب الرسالة بموجب مقرر خاص[1].

إن إجراء الرسائل الفردية بصفة عامة ينتهي بطريقتين إما بتسوية ودية وإما بقرار يتعلق بإصلاح أو تعويض.

بصفة عامة التسوية الودية تظهر كحل يلائم الدولة ، فهذه الأخيرة لا تتحمل أي إلتزام قانوني بتغيير قانونها ، لكن هذا ليس دائما صحيح ، ممكن أن يظهر هناك إلتزام معنوي من الحكومات نفسها، وإجراء التسوية الودية يمكن أن يرجع بالفائدة على الفرد نفسه، ومن ناحية أخرى يمكن القول أن هذا النوع من التسوية يمكن ان يترتب عليه خطر والذي يتمثل في السماح للحكومات في بعض الأحيان بشراء حقوق الإنسان ، لكن يدخل في عهد هيئات الرقابة إلتزام السهر على ما يسمى بأحسن حل ممكن بالنسبة للطرفين ، الذي يرضى كذلك المصلحة العامة[2].

ومن بين الشكاوي الفردية التي عرضت على اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان نذكر البلاغ الذي قدمته "باخيتزان توريغوزينا" من دولة كازاخستان بتاريخ 31 حزيران 2014 تدعي أن الدوة الطرف قد إنتهكت حقوقها بموجب المادتان 19 و 21 من العهد ، وقد دخل البرتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة لكازاخستان في 30 سبتمبر 2009 [3].

حسب الوقائع التي عرضتها صاحبة البلاغ فهي رئيسة منظمة غير حكومية تسمى "آر.روخ.خاك" تقدمت بطلب الى بلدية "ألماتي" من اجل الحصول على ترخيص بتنظيم تجمع سلمي على مرور 100 يوم على إطلاق النار على الشعب في " زاناوزين" أمام قصر

1- **شريفي محمد**، مرجع سابق، ص 63.

2- **بوغديري كريمة**، مرجع سابق، ص 68.

3-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلاغ رقم 2503 /2014 من باخيتزان توريغوزينا ضد بلدها كازاخستان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/ 129/D/ 2503/ 2014، ص2 .

الجمهورية ، لكن البلدية رفضت تقديم الترخيص بالإسناد إلى قرار مجلس بلدية "ألماتي" رقم 167 مؤرخ في تموز 2005 الذي أوصي بتنظيم الأحداث الجماهرية غير الحكومية ذات الطبيعة الإجتماعية والسياسية في الساحة الواقعة خلف سينما " ساري أركا " لا غير.

وفي 10 أغسطس 2012 تقدمت صاحبة البلاغ إلى محكمة مقاطعة ألمالينسك لإلغاء القرار رقم 167 لأنه يخرق الدستور و المعايير الدولية المتعلقة بحرية التجمع السلمي وان البلاغ غير مسجل في لدى السلطات القضائية و ليس وثيقة قانونية ملزمة، وفي 5 سبتمبر 2012 رفضت المحكمة طلب صاحبة البلاغ ، وفي 17 سبتمبر 2012 طعنت في القرار لدى محكمة ألماتي والتي أيدت حكم المحكمة الإقليمية ، وفي 13 مايو 2013 تقدمت صاحبة البلاغ بطلب إجراء مراجعة إشرافية الى المحكمة العليا في كازاخستان والتي رفضت طلبها .

بعد دراسة اللجنة الشكوى المقدمة لها وعملا بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الإختياري الأول فإن الوقائع المعروضة أمامها تكشف عن إنتهاك الدولة الطرف حقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة 21 من العهد.

و عملا بالمادة 2(3)(أ) يقع على عاتق الدولة بدفع تعويض مناسب لصاحبة البلاغ وتحمل مصاريف التقاضي ويقع علي عاتق الدولة منع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل، ومراجعت تشريعاتها بهدف كفالة التمتع التام بالحقوق المنصوص عليها في المادة 21 في العهد بما في ذلك تنظيم وعقد تجمعات ومسيرات ومظاهرات سلمية ، و تود اللَجنة ان تتلقى من الدولة الطرف في غضون 180 يوما معلومات عن التدابير التي إتخذتها لتنفيذ آراء اللَجنة[1].

[1]-انظر الوثيقة رقم CCPR /C/ 129/D / 2503/ 2014، مرجع سابق، ص3 الى8 .

خاتمة

تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الانسان المفسر الأبرز لمعنى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سواء كان ذلك من خلال اعتمادها لتعليقات عامة أو بحثها لشكاوي مقدمة من أفراد أو دول يدعى فيها حدوث انتهاكات للعهد وذلك في العديد من دورات انعقدت في نيويورك وجنيف، وعند قيامها بذلك، فإنها تسعى إلى تقديم تفسير كامل وواسع لمعنى أحكام العهد، بما يتفق مع طابعها كأداة لضمان الحقوق والحريات الأساسية .

مارست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اختصاصها في الواقع العملي وأثبتت فعالية كبيرة في مراقبة الدول في تنفيذ التزاماتها وفقا للعهد ولا يقتصر عمل أعضاء اللجنة على النظر ببساطة في الوضع القانوني والشكلي المنطبق في الدولة الطرف بل يؤدون مهامهم في ارض الواقع، ويقومون بإصدار استنتاجات بقصد تحقيق تغييرات إيجابية، وما يصدر عن اللجنة بعد فحصها للشكاوي، أو مناقشتها للتقارير لا يعتبر أحكاما أو قرارات بل "وجهة نظر" تبلغ إلى الدولة المعنية والشخص الشاكي، إلا أن هذا لا يقلل من أهمية دور الرقابة للجنة، وفي الواقع يكون إمتثال الدولة للآراء الصادرة عن اللجنة دليلا على موقف يتسم بحسن النية من جانب الدولة إزاء التزاماتها بموجب العهد.

ولقد أقرت اللجنة العديد من المبادئ القانونية التي تلتزم في أدائها عملها، مثل الشكاوي التي يقدمها الأفراد ضد دولهم وضرورة الإنصاف العادل والتعويض المناسب، وزيادة إلى ذلك إقرارها مبدأ قبول الشكاوي الفردية بسبب انتهاك دولة المشتكي حقوق الإنسان بصورة مستمرة أو جسيمة مما يعد مؤشرا على عدم جدوى وسائل الإنصاف المحلية أو عدم فاعليتها، هذا ويمكن القول بأنّ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد نجحت وإلى حد كبير فيما أسند إليها من مهمة، رغم زيادة أعبائها الناتجة من زيادة الدول المنظمة إلى العهد الدولي والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به، وبالتالي زيادة عدد التقارير والشكاوي المقدمة.

كما أسفرت أعمال اللّجنة عن إحداث تغييرات عديدة في القوانين والسياسات والممارسات على الصعيد الوطني العام وكذلك في سياق القضايا الفردية، ولذلك فإن اضطلاع اللجنة بمهام الرصد المعهود بها إليها بموجب العهد قد أدى بشكل مباشر إلى تحسين حياة أفراد في العديد من البلدان في العالم.

إن قوة الضغط المعنوية التي تقوم بها اللجنة بمجرد انتقالها إلى الأراضي التابعة للدولة المنتهكة للقيام بالتحقيقات في مكان الانتهاك، ومطالبة الدول المشكو في حقها بالرّد على هذه الشكاوي، ونشر نتيجة أعمالها طبقا للفصل السادس من البروتوكول ضمن تقريرها السنوي الذي ترفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتوزيع هذا التقرير على أعضاء الجمعية بجميع اللغات الرسمية للمنظمة، تجعل الدولة الموقعة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية تعمل جاهدة على منع انتهاكات حقوق الإنسان، وكل هذا ليس بالأمر السهل على اللجنة ، ثم إن زيادة وعي الأفراد داخل الدول الأعضاء وزيادة تمسكهم بحقوقهم أدى إلى تقديمهم لشكاوي ضد الانتهاكات التي تصلهم من طرف بلدانهم رغم عدم تعاون الدول الأطراف مع اللجنة بصورة جدية في هذا الشأن.

وما يحد من فعالية عمل اللجنة، هو أنه لا يوجد ثمة إلتزام محدد على عاتق الدول بإيضاح نقاط معينة في تقريرها كما لا توجد مواعيد محددة لتقديم مثل هذه التقارير، فضلا عن أن الأجهزة المعنية بالبحث التقارير لا يمكن أن تتخذ إجراءات أو قرارات تنفيذية محددة.

إلا أن الصعوبة الحقيقية التي تواجهها اللجنة هي إخفاق عدد ليس بالقليل من الدول الأطراف في تقديم ليس فقط تقاريرها الدورية الثانية والثالثة، بل التقارير الأولية رغم كل التذكيرات التي قامت بها الأمانة.

وعليه لفعالية دور اللجنة في الرقابة على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتمكنها من القيام بمهامها بطريقة جيدة، وأيضا للحفاظ على هذا الجهاز الهام، والوسيلة المتاحة، نقترح ما يلي:

1-زيادة عدد أعضاء اللجنة ليكونوا مساوين على الأقل لعدد الدول الأطراف في العهد الذي أنشأ اللجنة، وذلك حتى تتمكن من أداء دورها في خدمة الإنسان، ولتبقى دائما أهم الضمانات الرقابية والإشرافية ذات الطبيعة التشريعية والقضائية لحماية حقوق الإنسان من كل أوجه التعسف والانتهاكات، ونتيجة زيادة اللجنة لأعضائها يصبح بإمكانها أن تباشر عملها بصفة دائمة، حيث أن ثلاثة دورات تستمر ثلاثة أسابيع هذه المدة لا تكفي للتكفل بجميع أعمالها.

2-تزويد اللجنة بآلية عقاب فعالة وذلك لتصل هذه الأخيرة إلى ذروة الهدف الذي من أجله تم إنشائها.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أولا: الكتب

1-إبراهيم علي بدوي الشيخ، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008.

2-أبو الخير أحمد عطبة عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004.

3-بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي، الضمانات الدستورية وآليات حماية حقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

4-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 1997.

5-عصام محمد أحمد زناتي ، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

6-قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر ، 2004.

7-محمد أمين الميداني، اللّجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2000.

8-محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر، 2004.

9-نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1-جندي مبروك، نظام الشكاوي للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

ب- مذكرات الماجستير:

1. بوغديري كريمة، آليات الرقابة على تنفيذ التزامات الدّول في إطار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2011.
2. رفيق ذياب، التحديات الراهنة التي تواجهها اللّجان التعاهدية لحقوق الإنسان، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، باتنة، 2016.
3. صفصاف فاطمة الزهراء، إجراءات عمل لجان معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.
4. صويلح أميرة، سيادة الدولة أمام أجهزة حقوق الإنسان، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2016.
5. كارم محمود حسين حشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011.

ج- مذكرات الماستر :

1. شريفي محمد، اللجنة المعنية لحقوق الإنسان كآلية لتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة ،2013 .
2. فرحاوي سارة، فعالية نظام الشكاوي الفردية في تطبيق اتفاقيات المم المتحدة لحقوق الإنسان، مذكرة الماستر، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.

ثالثا: المقالات

1. سراغني بوزيد، " الهيئات التعاهدية كآلية للحماية الدولية لحقوق الإنسان اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص 492-510.

2. عبد المنعم بن أحمد، "اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللّجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان"، دفاتر السياسية والقانون، العدد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2011، ص ص 276-291.

3. عمر سعد الله، " اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان المهام الإشتراطات والحدود"، دراسات وأبحاث، العدد 10، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013، ص ص 253-266.

4. لونيسي علي، لوني نصيرة، " الآليات الدولية الرقابية العالمية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الإنسان"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 1، جامعة البويرة، الجزائر، 2020، ص ص 11-38.

رابعا: المواثيق الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/10.

3-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2106 ألف (رد-20)، المؤرخ في 1965/12/21، ودخلت حيز النفاذ سنة 1959.

4-العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، إعتمدت الجمعية العامة بموجب القرار رقم 2200 ألف (د-21) الصادر في 1966/12/16، دخل

حيز النفاذ في 1976/1/3.

5-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 ألف (د-21) الصادر في 1966/12/16، دخل حيز النفاذ في 1976/03/23.

6-البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إعتمدته الجمعية العامة بموجب القرار رقم 2200 ألف (د-21) الصادر في 1966/12/16، دخل حيز النفاذ في 1976/03/23.

7- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفتحت باب التوقيع عليها بموجب القرار رقم 128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 11 يوليو 1991.

8-إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيمنة، إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 46/39 المؤرخ في 1984/12/10، ودخل حيز النفاذ في 1987/06/26.

9-الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، إعتمدت في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990.

خامسا: وثائق الامم المتحدة

1- النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، تبنته اللجنة بصفة نهائية في 26 تموز 1989، وثيقة الامم المتحدة CCPR/C/3/Rev.7

2-الأمم المتحدة ، المفوضية السامية لحقوق الانسان ، صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح 1) ، 1. 2004 ، Fact shet/15/Rev.1

3-الوثائق الرّسمية للجمعية العامة، الدورة 46، الملحق 40(A/46/40)، تقرير اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان 1991.

4-الوثائق الرّسمية للجمعية العامة، الدورة 547، الملحق 40(A/47/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 1993.

5-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلاغ رقم 2014/2503 من باخيتزان توريغوزينا ضد بلدها كازاخستان، وثيقة الأمم المتحدة رقم2014 /2503/ D/ CCPR/C/129 .

II. باللغة الفرنسية

A. Memoires :

1. **MARGARET Murray** ,Le pacte international relatif aux droits civiles et politiques, un atout méconnu et mal utilisé en vue de la promotion des droits des femme et de leur droit à l'égalité, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international des droite de la personne ,université du QUEBEC à MOTREAL, 2001 .

B. Articles :

- **GISELE Coté-Harper, « le comité des droits de l'hommes des nations unies** », les cahiers de droit, volume 28, N°03, faculté de droit de l'université laval, 1987, p p533-546.

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: تنظيم اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان.....05
المبحث الأول: تشكيل اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان.....06
المطلب الأول: عضوية اللجنة.....06
الفرع الأول: شروط العضوية في اللجنة.....06
أوّلا: المناقب الخلقية الرفيعة في مجال حقوق الإنسان.....07
ثانيا: التوزيع الجغرافي العادل.....08
ثالثا: استقلال كل من اللجنة وأعضائها.....09
الفرع الثاني: انتخاب أعضاء اللّجنة.....12
المطلب الثاني: أجهزة اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان.....14
الفرع الأوّل: الأجهزة الأساسية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان.....14
الفرع الثاني: الأجهزة الفرعية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان.....16
المبحث الثاني: سير عمل اللجنة المعنية بحقوق الانسان.....18
المطلب الأول:إعتماد اللجنة المعنية بحقوق الانسان نظام الدورات لأداء وظائفها.....18
الفرع الأول: دورات اللّجنة.....19
الفرع الثاني: جدول أعمال دورات اللّجنة.....22
المطلب الثاني: إرتباط عمل اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان بأجهزة الأمم المتحدة.....26
الفرع الأول: علاقة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالجمعية العامة.....27
الفرع الثاني: علاقة اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.....29
الفرع الثالث: علاقة اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمانة العامة للأمم المتحدة.....31

الفصل الثاني: قراءة في مهام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الرقابة على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....34
المبحث الأول: نظام التقارير كآلية للرقابة على تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....35
المطلب الأول:إلتزام الدول الاطراف في العهد بتقديم التقارير.....36
الفرع الأول: أنواع التقارير.....36
أولا: التقارير الأولية.....38
ثانيا: التقارير الدورية.....39
ثالثا: التقارير الإضافية.....39
الفرع الثاني: مضمون التقارير.....40
المطلب الثاني: دراسة التقارير.....42
الفرع الأول: تدابير اللّجنة في فحص التقارير.....42
الفرع الثاني: الملاحظات العامة حول التقارير.....46
المبحث الثاني: نظام الشكاوي كآلية للرقابة على تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....48
المطلب الأول: الشكاوي المقدمة من قبل الدول.....49
الفرع الأول: شروط قبول شكاوي الدول.....49
أولا: أن تكون الدولتان طرف في العهد.....50
ثانيا: شرط إستنفاذ طرق الطعن الداخلية.....51
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة للنظر في شكاوى الدول.....52
المطلب الثاني: الشكاوي المقدمة من طرف الأفراد.....55
الفرع الأول: شروط قبول الشكاوي الفردية.....55

أولا: الشروط المتعلقة بالشكوي.....57
ثانيا: الشروط المتعلقة بالأطراف (الأفراد).....59
الفرع الثاني: دراسة الشكاوي الفردية.....60
خاتمة.....65
قائمة المراجع.....68
الفهرس.....74
ملخص

الملخص :

إتخذت مسألة حقوق الإنسان بعدا دوليا بدخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ في أكتوبر 1945، وأنشأت هيئات ضمن الميثاق تعرف بالهيئات الغير تعاهدية، كما أنشات هيئات تعاهدية بمقتضى إتفاقيات دولية لحقوق الإنسان لمراقبة الدول الأعضاء فيها على تنفيذها لأحكام تلك الاتفاقيات.

عمل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على إنشاء لجنة مكلفة بالرقابة على مدى تنفيذ أحكامه تسمى باللَجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتعمل على أداء وظائفها عن طريق الرقابة على أساس التقارير التي تلزم بها الدول الأطراف في العهد، كما أعطت صلاحية رفع الشكاوي أمامها سواء من الأفراد الذين يدعون إنتهاك حقوقهم، أو الشكاوي التي ترفعها دولة ضد دولة أخرى بسبب خرقها لحقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد.

كلمات مفتاحية:

الهيئات التعاهدية، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اللَجنة المعنية بحقوق الإنسان، البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، نظام التقارير، شكاوي الدول، شكاوي الأفراد.